آية الجزية عند مفسري السنة

دراسة تحليلية – نقدية – مقارنة

الشيخ الدكتور علاء عبدالهادي المالكي

جامعة المصطفى العالمية

The verse of tribute to the interpreters of the Sunnah

(critical analytical comparative study)

Sheikh.Dr. Alaa Abd al-Hadi al-Maliki

Al-Mustafa International University

Email: osez1982@gmail.com

ملخص البحث

تناولنا في البحث السابق آراء مفسري الشيعة الإماميّة الخاصة بتفسير آية الجزية وهي الآية التاسعة والعشرون من سورة التوبة التي تضمنت شريعة الجزية في المنظومة القرآنيّة وجاء تفصيلها في الروايات الشريفة، وتعتبر أهم الموارد الاقتصادية في الدولة الإسلامية آنذاك، حيثُ سلطنا الضوء على الأُسس العامّة التي أنطلق منها أهل التفسير القدماء والمتأخرين، وثمة اختلافات بين الفريقين تحتاج إلى بيان ما ذهبت إليه مدرسة أهل السنة وفهم منطلقاتهم ومناهجهم التي اعتمدوها في تفسير هذا النص القرآني، وبيان الجدليّة في ذلك، كما أن البحث يُركّز على المقارنة بين التفاسير المتمثّلة في بيان وجوه الالتقاء والافتراق في تفسير هذه الآية، وبيان وجوه ذلك.

الكلمات المفتاحية: آية، الجِزْية، المفسرون، أهل السنة.

Abstract

In the previous research we dealt with the views of the Imami Shia interpreters regarding the interpretation of the verse of Jizya which is the twenty-ninth verse of Surat al-Tawbah which included the law of Jizya in the Quranic system. The ancient and late people of interpretation and there are differences between the two groups that require an explanation of what the school of the Sunnis went and an understanding of their starting points and methods that they adopted in the interpretation of this Quranic text and an explanation of the dialectic in that and the research focuses on the comparison between the interpretations represented in the statement of the faces of convergence and difference in the interpretation of this verse and the statement of the object.

Key words: verse Jizya, commentators, Sunnis.

تمهيد

تناول مفسِّرو السُّنَّة القدماء والمعاصرون آية الجِزْية وتوسَّعوا في الحديث عنها، وضمُّوا إليها كما سيأتي بعض الأحداث التاريخيَّة والمسائل الفقهيَّة، حتى اختلفت كتاباتهم واثرت على المواقف عبر فتاوى جاءت عن طريق الاستنباط والقياس وفق مباني مدارسهم، وسنقوم باستعراض أهمِّ تلك التفاسير حسب التسلسل الزمني للمفسِّر، وهم كلٌّ من:

أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ).

جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ (ت ٥٣٨هـ).

فخر الدِّين مُحَمَّد الرازي (ت ٦٠٤هـ).

مُحَمَّد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ).

ناصر الدين الشيرازي (ت ٦٨٥هـ).

ابن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ).

مُحَمَّد رشيد علي رضا (ت ١٣٥٤هـ).

ابن عاشور (ت ١٣٩٣هـ).

وسنقوم بتحليل وتلخيص ومناقشة ما ذهبوا إليه، ونقارن بشكل موضوعي ونختصر فيما بينهم، مبتعدين في ذلك عن الاستطرادات المخلَّة في البحث.

المبحث الأوّل

آية الجِزْية عند مفسِّري السُّنَّة

تمهيد:

تعرض مفسرو السنة قدماء ومعاصرون إلى تفسير آية الجِزْية، وكانت لهم آراءٌ كثيرة وقد توسعوا في بحثها فمنهم من اقتصر على البحث القرآني، ومنهم من زاد عليه بحوث روائية وفقهية، وقد اختلفوا في كيفية توجيههم للآية مع الإتفاق على الإطار العام لها وسنستعرض أبرز مفسريهم بحسب التسلسل الزمني من خلال عرض ومناقشة آراء مفسِّري السُّنَّة:

١ – أبو جعفر مُحَمَّد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)

يرى الطبري أنَّ المراد من الآية هو مقاتلة الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يصدِّقون بجنَّة ولا بنار، ولا يطيعون الله طاعة الحقِّ، أي أنَّهم لا يطيعون طاعة أهل الإسلام، ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وهم اليهود والنصارى. ويتَّفق ابن جرير هذا مع بقية المفسِّرين في أنَّ معنى الجِزْية لغةً هي من: (جزى فلان فلاناً ما عليه، إذا قضاه. والجِزْية مثل القِعْدة والجِلْسة)[١].

ويذهب إلى أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾، أي يعطوا الخَراج عن رقابهم الذي يبذلونه للمسلمين دَفْعاً عنها. وأمَّا قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، فإنَّه يعني: من يده إلى يد مَن يدفعه إليه. وأمَّا قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، فإنَّ معناه: وهم أذلاء مقهورون[٢]. وذكر أنَّ هذه الآية نزلت على رسول الله ﷺ بعد أنْ أمره الله تعالى بحرب الروم فغزا رسول الله ﷺ بعد نزولها غزوة تبوك.

مناقشة وتحليل

يمكننا تلخيص رأي الطبري في تفسيره لآية الجِزْية بالنقاط التالية:

١ – أنَّ الآية تُخاطب المؤمنين بقتال الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر، ولا يصدِّقون

(١) مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٣٤٩.

(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

بجنَّة ولا نار، ولا يطيعون طاعة أهل الإسلام، وهم اليهود والنصارى. وهذا يعتبر السبب الرئيس والعلَّة للقتال.

٢- أنَّ الله تعالى يقصد من أهل الكتاب هم أهل التوراة والإنجيل، وهذا يعني أنَّه يذهب إلى أنَّ (من) في الآية بيانيَّة.

٣- أنَّ إعطاء أهل الكتاب الجِزْية كي يدفعوا القتل عن رقابهم.

٤- أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، من يد الذمِّي الدافع إلى يد مَن يدفعه إليه.

٥- أنَّ معنى ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ في الآية أي أذلاَّء مقهورين.

٦- أنَّه ذكر عدة أقوال في معنى (الصِّغار)، وهي: أنْ تأخذها وأنت جالس وهو قائم، عن أنفسهم، بأيديهم يمشون بها، وهم كارهون، أنَّ إعطاءهم إيَّاها هو الصِّغار بنفسه.

ولقد قدَّم الطبري تفسيراً مختصراً للآية، وهو كغيره من المفسِّرين القدماء ينحو منحاً متشدِّداً في فهمه للآية، وهو أنَّ علَّة إعطاء الجِزْية من قِبل أهل الكتاب إنَّما يكون دفعاً عن قتلهم أو قتالهم، وهذا يعني أنَّهم إنْ لم يدفعوا الجِزْية ولم يدخلوا الإسلام فإنَّهم يُقتلون دون تردُّد. يضاف إلى ذلك أنَّه لم يتحدَّث عن الملحَقين بأهل الكتاب، وهم (المجوس والصابئة)، كما أنَّه لم يبيِّن المراد من كلمة ﴿رَسُولُهُ﴾ في الآية، ولم يتعرَّض إلى الحكمة والفلسفة من أخذ الجِزْية من أهل الكتاب، كما أنَّه ذهب مذهباً متشدِّداً في تفسير (الصِّغار) بالذلّ والقهر، ولم يبيِّن هل أنَّ الذين يُؤخذون بالصِّغار هم المحاربون من أهل الكتاب؛ (اليهود والنصارى) فقط أم جميعهم؟.

٢- جار الله محمود بن عمر الزمخشريّ (ت ٥٣٨هـ)

انطلق الزمخشري في تفسيره للآية من قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، حيث ذهب إلى أنَّ حرف (من) هو بيان لـ ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وأنَّ نفي الإيمان عن اليهود لأنَّهم مثنِّية، وعن النصارى لأنَّهم مثلِّثة، وقد نفى عنهم الإيمان باليوم الآخر؛ لأنَّهم فيه على خلاف ما يجب، وتحريم ما حرَّم الله ورسوله؛ لأنَّهم لا يحرِّمون ما حُرِّم في

الكتاب والسُّنَّة[1].

وأمَّا السبب الرئيس في تسميتها (جِزْية) وعلَّتها فيطرح معنيَين:

الأوَّل: لأنَّها تجب على طائفة من أهل الذمَّة أنْ يجزوه، أي يقضوه.

الثاني: لأنَّهم يجزون بها مَن مَنَّ عليهم بالإعفاء عن القتل.

وقد ذهب الزمخشري إلى أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، إمَّا عن يد المُعطي أو يد الآخذ:

أ. إرادة يد المُعطي حتَّى يعطوها عن يد، أي عن يد مؤاتية غير ممتنعة، أو حتَّى يعطوها عن يد إلى يد نقداً غير نسيئة.

ب. إرادة يد الآخذ، ومعناه: حتَّى يعطوها عن يد قاهرة مستولية، أو عن إنعام عليهم لأنَّ قبول الجِزْية منهم وترك أرواحهم لهم نعمة عظيمة عليهم.

وأمَّا تفسير قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، فينتهج الزمخشري نهج كثير من المفسِّرين القدماء، فيرى أنَّ الجِزْية تُؤخذ من أهل الكتاب على الصِّغار والذلِّ، ثمَّ يذكر ثلاث حالات تمثِّل مصاديق للإذلال، وهي:

الأوَّل: يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلِّمها وهو قائم، والمتسلِّم جالس.

الثاني: أنْ يُتلتل تلتلةً، ويُؤخذ بتلابيبه، ويقال له: أدِّ الجِزْية.

الثالث: يزجُّ في قفاه، أي يُدفع بشدَّة في قفاه.

وأمَّا فيمن تُضرب عليه الجِزْية فينقل الزمخشري ثلاثة آراء مختلفة ولا يرجِّح بينها:

الأوَّل: تُضرب على كلِّ كافر ذمِّي أو مجوسي أو صابئي أو حربي، إلاَّ على مشركي العرب وحدهم.

الثاني: تُضرب على عبدة الأوثان إلاَّ مَن كان من العرب.

الثالث: تُؤخذ من مشركي العجم[2].

(١) الزمخشري، الكشَّاف عن حقائق التنزيل، ج٢، ص٢٩١.
(٢) المصدر نفسه.

مناقشة وتحليل

لم يختلف الزمخشري كثيراً في تفسيره للآية مع المفسِّرين القدماء، فقد نهج نهجهم ولم يفرِّق بين اليهود والنصارى، سواء كانوا مؤمنين أم لا، إلاَّ أنَّه فصَّل القول في قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، فتناولها من جهتين: (المُعطي، والآخذ)، وهذا التفصيل لم نجده عند مَن سبقه من المفسِّرين، وأمَّا المصاديق التي ذكرها في معنى الصِّغار فهي مأخوذة من خارج الآية، والآية لا تساعد على هذا المعنى، وإنَّما أعطت وصفاً عامَّاً للصِّغار، ولعل أمره موكولٌ إلى العُرف.

٣- فخر الدين أبو عبد الله مُحَمَّد الرازي (ت ٦٠٤هـ)

ذكر الفخر الرازي في مطلع تفسيره للآية أنَّها بيَّنت حكم أهل الكتاب، وهو وجوب مقاتلتهم إلى أنْ يعطوا الجِزْية، فحينئذٍ يقرَّون على ما هم عليه بشروط. وقد تعرَّض إلى الصفات الأربع التي ذكرتها الآية الكريمة، و خاض في بحوث كلاميَّة مطوَّلة خارجة عن محل البحث، وسنقف عند حدود النتائج التي توصَّل إليها الفخر الرازي، ونرتِّبها في عدَّة نقاط:

النقطة الأُولى: ما يتعلَّق بالصفات الأربع

الصفة الأُولى: ﴿أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ بِالله﴾

يعتقد الرازي أنَّ أكثر اليهود مشبِّهة، وأمَّا الموحِّدة منهم فهؤلاء لا يكونون داخلين تحت الآية، ولكن إيجاب الجِزْية عليهم بأنْ يقال: (لَمَّا ثَبَتَ وُجُوبُ الجِزْية عَلَى بَعْضِهِمْ وَجَبَ الْقَوْلُ بِهِ فِي حَقِّ الْكُلِّ ضَرُورَةَ أَنَّهُ لا قَائِلَ بِالْفَرْقِ)[1]. وأمَّا النصارى فيرى الرازي أنهَّم يقولون بالأب والابن وروح القدس والحلول والاتِّحاد، وكلُّ ذلك ينافي الإلهيَّة.

ثمَّ يخلص إلى نتيجة مفادها: أنَّ الاختلاف في الصفات إمَّا أنْ يكون موجباً لإنكار الذات أو لا يوجب ذلك؛ فإنْ أوجب إنكار الذات لزم في أكثر فرق المسلمين أنَّهم منكرون للإله، وإنْ لم يوجب ذلك لم يلزم من ذهاب بعض اليهود وذهاب النصارى إلى الحلول والاتِّحاد كونهم

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٦، ص٢٣.

منكرين للإيمان بالله[1].

الصفة الثانية: ﴿أَنَّهُمْ لا يُؤْمِنُونَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾

يرى الفخر الرازي أنَّ المنقول عن اليهود والنصارى هو (إِنْكَارُ الْبَعْثِ الْجُسْمَانِيِّ، فَكَأَنَّهُمْ يَمِيلُونَ إِلَى الْبَعْثِ الرُّوحَانِيِّ)[2]. ويذهب إلى أنَّ منكر الحشر والبعث الجسماني منكر لصريح القرآن، ولمَّا كان اليهود منكرين لهذا المعنى ثبت كونهم منكرين لليوم الآخر.

الصفة الثالثة: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾

ويذكر الرازي وجهين في تفسيرها ولا يرجِّح بينهما:

الأوَّل: أنَّهم لا يحرِّمون ما حُرِّم في القرآن الكريم وسُنَّة الرسول ﷺ.

الثاني: لا يعملون بما في التوراة والإنجيل، بل حرَّفوهما وأتوا بأحكام كثيرة من عند أنفسهم.

الصفة الرابعة: ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾

والمراد من هذا المقطع من الآية حسب ما ذهب إليه الفخر الرازي هو: (الذين لا يعتقدون في صحة دين الإسلام الذي هو دين الحقِّ)[3]. ويرى أنَّ ذكر الصفات الأربع إنَّما جاء لتمييز أهل الكتاب عن المشركين في الحكم؛ لأنَّ الواجب في المشركين هو القتال أو الإسلام، وأمَّا الواجب في أهل الكتاب فهو القتال أو الإسلام أو الجِزْية.

النقطة الثانية: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾

ذكر الفخر الرازي وقوع اختلاف في تفسير ﴿عَنْ يَدٍ﴾، واكتفى في ذلك ببيان رأي صاحب (الكشَّاف) الذي فصَّلناه سابقاً[4]. وأمَّا فيما يتعلَّق بقوله تعالى: ﴿وَهُمْ صاغِرُونَ﴾، فيذهب إلى أنَّها تعني أخذ الجِزْية منهم على الصِّغار والذلِّ والهوان، ومن مصاديقها هو أن

(١) المصدر نفسه.
(٢) المصدر نفسه، ج٨، ص٢٤.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المصدر نفسه، ج١٦، ص٢٦ ٢٧.

يأتي بها بنفسه ماشياً غير راكب، ويسلِّمها وهو قائم والمتسلِّم جالس، ويُؤخذ بلحيته فيقال له: أدِّ الجِزْية وإنْ كان يُؤدِّيها، ويُزجُّ في قفاه[١].

وقد ذكر بعضهم صورة هذه الهيئة الباطلة فقال: (هذه الهيئة باطلة ودعوى سنها أو وجوبها أشد بطلاناً ولم ينقل أن النبي ﷺ ولا أحداً من الخلفاء الراشدين فعل شيئاً منها)[٢]، ومن ثم فالصغار الوارد في الآية لا يحمل معنى وجوب الإهانة والاحتقار كما توهم هؤلاء، بل هو كما يرى الإمام الشافعي بقوله: (الصغار: آن يجري عليهم حكم الإسلام ... فإن جرى عليهم حكمه فقد أُصغروا بما يجري عليهم منه)، وإن المقصود من هؤلاء الذين يدفعون الجِزْية وهم صاغرون هم الكفار المحاربين المعاندين حصراً لا عموم أهل الكتاب ومن أُلحِق بهم. يقول ظافر القاسمي: (ولو شئت ترجمة ﴿وَهُمْ صاغِرُونَ﴾ بلغة اليوم لقلتُ: وهم مُنفذون للقانون)[٣].

ويذكر قولاً آخراً لمعنى الجِزْية ويعبِّر عنه بـ (قيل)، حيث يذهب أصحاب هذا الرأي إلى أنَّ معنى الصِّغار هو نفس إعطاء الجِزْية[٤].

النقطة الثالثة: بعض الأحكام المستفادة من الآية

يذكر الفخر الرازي مجموعة من الأحكام المستفادة من الآية، وسوف نقتصر على ذكر ما يتعلَّق بتفسيرها ونترك التفاصيل التي ذُكرت في لسان الأحاديث.

(١) ذكر النووي ما نصّهُ: (وتؤخذُ بإهانَةٍ، فيجلِسُ الآخذُ ويقُومُ الذِّمِّيُّ ويُطأْطِئُ رَأسَهُ ويُحنِي ظهرَهُ يضعُها في المِيزانِ؛ ويَقْبِضُ الآخِذُ لِحْيَتَهُ، ويَضْرِبُ لِهَزْمَتَيهِ. وكُلُّهُ مُستَحَبٌّ، قِيلَ: واجِبٌ؛ فَعَلى الأوّلِ لهُ تَوْكِيلُ مُسلِمٍ بالأَدَاءِ وحَوَالَةٌ عَلَيهِ وأنْ يَضْمَهَا. قُلْتُ: هذِهِ الهَيْئَةُ بَاطِلَةٌ ودَعْوَى استِحْبَابِهَا أشَدُّ خَطَأً). يُنظر: شمس الدِّين مُحَمَّد الخطيب الشربيني النووي الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج على متن منهاج الطالبيين، ج٤، ص٣٣١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) ظافر القاسميّ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، ص٥٣٥.

(٤) يوضح ذلك زكريا الأنصاري مبيناً موضع اللبس عند من قال بمثل ذلك: (وتؤخذ الجِزْية برفقٍ كسائر الديون، ويكفي في الصغار المذكور في آيتها أن يجري عليه الحكم بما لا يعتقد حله كما فسره الأصحاب بذلك)، يُنظر: زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد الأنصاري، زين الدِّين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ج٢، ص١٨٠.

الأوَّل: عدم قتل المسلم بالذمِّي؛ لأنَّ قوله تعالى: ﴿قَاتِلُوهُمْ﴾، يقتضي وجوب مقاتلهم، وذلك مشتمل على إباحة قتلهم وعدم وجوب القصاص بسبب قتلهم، وحينما قال: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَة عَنْ يَدٍ وَهُمْ صاغِرُونَ﴾، علمنا أنَّ مجموع هذه الأحكام قد انتهت بإعطاء الجِزْية، ويكفي عند انتهاء المجموع ارتفاع أحد أجزائه، فإذا ارتفع وجوب قتله وإباحة دمه فقد ارتفع ذلك المجموع، ولا حاجة في ارتفاع المجموع إلى ارتفاع جميع أجزائه.

ويخلص إلى هذه النتيجة وهي: إذا ثبت هذا فنقول: قوله: قاتلوا طائفة من أهل الكتاب يدل على عدم وجوب القصاص بقتلهم، وقوله: حتَّى يعطي الجِزْية لا يوجب ارتفاع ذلك الحكم؛ لأنَّه كفى في انتهاء ذلك المجموع انتهاء أحد أجزائه وهو وجوب قتله، فوجب أنْ يبقى بعد أداء الجِزْية عدم وجوب القصاص كما كان.

الثاني: يُقسِّم الفخر الرازي الكفَّار إلى فريقين، الأوَّل: عبدة الأوثان وعبدة ما استحسنوا، وهؤلاء لا يقرُّون على دينهم بأخذ الجِزْية، ويجب قتالهم حتَّى يقولوا: لا إله إلاَّ الله. والثاني: هم أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ويلحق بهم السامرة والصابئون والمجوس، وهؤلاء يجب قتالهم حتَّى يعطوا الجِزْية ويعاهدوا المسلمين على أدائها.

الثالث: إقرار أهل الكتاب على دينهم الباطل إنَّما كان حرمةً لآبائهم الذين ماتوا على شريعة الحقِّ التي جاءت بها التوراة والإنجيل، وكذلك إنْ أمهلوا فربما يتفكَّرون ويعرفون صدق الرسول مُحَمَّدﷺ، ونبوَّته فيتبعونه.

النقطة الرابعة: هناك سؤالان يذكرهما الرازي

١ – هناك مَن طعن في القرآن الكريم بأنَّه كيف يُقرُّ النصارى على دينهم مع أنَّه ذكر شيئاً عظيماً في كفرهم بقوله: ﴿تَكادُ السَّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنْشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الجِبالُ هَدًّا أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمنِ وَلَداً وَما يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾[1]؟ ثمَّ إنَّه لَمَّا أخذ منهم ديناراً واحداً أقرَّهم عليه ومنعهم منه؟

وقد أجاب الرازي على هذا الإشكال بأنَّ المقصود من أخذ الجِزْية ليس إقراراً لأهل

(١) سورة مريم، الآية: ٩٠-٩٢.

الكتاب على كفرهم، بل حقن دمائهم وإمهالهم لفترة زمنيَّة عسى أنْ يقفوا فيها على محاسن الإسلام وقوة دلائله فينتقلوا من الكفر إلى الإيمان.

٢- هل يكفي في حقن الدم أخذ الجِزْية أم لا؟

أجاب الرازي بأنَّه لا بدَّ مع حقن دمهم من إلحاق الذلِّ والصِّغار للكفر، والسبب فيه أنَّ العاقل بطبعه ينفرُ من تحمُّل الذلِّ والصِّغار، فإذا أُمهل الكافر مدَّة وهو يشاهد عزَّ الإسلام ويسمع دلائل صحَّته، ويشاهد الذلَّ والصِّغار في الكفر، فهذا الأمر ربما يحمله على اعتناق الإسلام، وهذا هو المقصود من شرع الجِزْية[1].

مناقشة وتحليل

بعد مراجعة تفسير الفخر الرازي لهذه الآية يمكننا أنْ نستنتج ما يلي:

١- فرَّق الرازي نظريًّا بين مشبِّهة اليهود وموحِّدتهم، ولكنَّه من الناحية العمليَّة لا يفرِّق في وجوب أخذ الجِزْية منهم. وأمَّا النصارى فيعتقد الرازي أنَّ ادِّعاءاتهم منافية للإلوهيَّة.

٢- هناك ملاكٌ يعتمد عليه هذا المفسِّر للتفريق بين منكري الإلوهيَّة وغيرهم، وهو إنكار الذات؛ فإنْ أوجب اعتقادهم إنكاراً للذات فهم منكرون للإلوهيَّة، وإنْ لم يوجب ذلك فهم ليسوا منكرين لها.

٣- ذهب الرازي إلى أنَّ اليهود والنصارى قد أنكروا الحشر والبعث الجسماني، بمعنى أنَّهم منكرون لصريح القرآن، وبالتالي أنَّهم منكرون لليوم الآخر.

٤- ذكر هذا المفسِّر وجهين للمراد من قوله تعالى: ﴿مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، الأوَّل: ما حُرِّم في القرآن والسُّنَّة، والثاني: عدم العمل بالتوراة والإنجيل.

٥- أنَّ المراد بالدِّين الحقِّ هو الإسلام لا دياناتهم.

٦- جاء ذكر الصفات الأربع لأهل الكتاب في الآية الكريمة لتمييزهم عن المشركين في الحكم؛ فالمشركون حكمهم القتال أو الإسلام، أمَّا أهل الكتاب فحكمهم القتال أو الإسلام

(١) الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج ١٦، ص٢٨.

أو الجِزْية.

٧- يرى الرازي أنَّ مفهوم الصِّغار هو الذلُّ والهوان، وقد ذكر له أربعة مصاديق، وهي: أنْ يأتي بالجِزْية ماشياً غير راكب، ويسلِّمها وهو قائم والمستلم لها جالس، ويُؤخذ في لحيته ويزجُّ في قفاه، ويضيف رأياً آخر ولا يتبنَّاه وهو: أنَّ الصِّغار هو نفس إعطاء الجِزْية.

٨- استفاد الرازي مجموعة من الأحكام في الآية المباركة، وهي عدم قتل المسلم بالذمِّي؛ لأنَّ إعطاء الجِزْية يرفع عن أهل الذمَّة القتل ولا يُثبت لهم القصاص بقتلهم.

٩- ألحق هذا المفسِّر طوائف السامرة والصابئين والمجوس باليهود والنصارى.

١٠- أنَّ إقرار أهل الكتاب على دينهم الباطل هو لأجل حرمة آبائهم الذين ماتوا وهم على شريعة التوراة والإنجيل، وأُمهلوا لغرض التعرُّف على صدق النبيِّ مُحَمَّدﷺ.

١١- أجاب الرازي عن الإشكال القائل بأنَّ أخذ الجِزْية من النصارى ينافي صريح القرآن بأنَّهم جاءوا بشيء ﴿تَكَادُ السَّمَاوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا﴾، وهو أنَّ المقصود من الجِزْية ليس إقرارهم على كفرهم، بل المقصود منه حقن دمائهم وإمهالهم ليتعرَّفوا على محاسن الإسلام.

١٢- رأى هذا المفسِّر أنَّه بالإضافة إلى أخذ الجِزْية من أهل الكتاب يجب إلحاق الذلِّ والصِّغار بهم للكفر الذي هم عليه؛ لأنَّ طبع العاقل ينفر من تحمُّل الذلِّ والصِّغار، والهدف في ذلك أنْ يشاهد هؤلاء عزَّ المسلمين فيحملهم الصِّغار على اعتناق الإسلام.

لقد تناول الرازي تفسير الآية بشموليَّة، ولكنَّه لم يخرج عن الاتِّجاه الكلامي في تفسيرها، خصوصاً حينما ركَّز البحث على صفة عدم إيمان اليهود والنصارى بالله تعالى. إنَّ الباحث المتأمِّل في كلمات هذا المفسِّر يحار في توجيه بعض النقاط في تفسيره لهذه الآية، ومنها ادِّعاؤه أنَّ موحِّدة اليهود غير مشمولين بدفع الجِزْية نظريَّاً وشمولهم بدفعها عمليَّاً؛ بحجَّة عدم التفريق بين الموحِّدين والمشبِّهة، فإمَّا أنْ يكون الحكم شاملاً للصنفين نظريَّاً وعمليَّاً وإمَّا ألاَّ يكون شاملاً لهما، وعليه فالتفريق لا وجه له.

ويمكن أنْ يقال: إنَّ اليهود إذا كانوا داخل الدولة الإسلاميَّة وتحت سلطانها فإنَّ حالهم سيكون معروفاً إن كانوا مشبِّهة أو موحِّدة، فلا يصعب حينئذٍ معرفة أحوالهم. ووفقاً للمبنى النظري الذي ذهب إليه الفخر الرازي فالتفريق بينهم ممكن، وحينها تكون الجِزْية شاملة للمشبِّهة منهم دون الموحِّدة. إلاّ أنهُ لم يبيِّن موقفه من مفردة (من) في الآية، فهل هي بيانيَّة أم تبعيضيَّة؟ ولكن يمكن أنْ يستفاد من خلال كلماته أنَّها تبعيضيَّة نظريَّاً؛ لقوله بالتفريق بين مشبِّهة اليهود وموحِّدتهم، وبيانيَّة في خصوص النصارى، وعمليَّاً قد عاملها الرازي معاملة البيان لا التبعيض.

وأمَّا قوله بأنَّ الاختلاف في الصفات إذا كان موجباً لإنكار الذات فهو إنكار للإلوهيَّة، وإنْ لم يكن كذلك فهو ليس إنكاراً لها، بل هو إنكار للإيمان، فهذا كلام وجيه.

وأمَّا ما ذهب إليه الرازي من دعوى إنكار اليهود والنصارى للبعث الجسماني وقولهم بالبعث الروحاني فلا شاهد عليه من التوراة والإنجيل، بل يمكن أنْ يقال: إنَّه لا أثر للمعاد في كلا الصنفين (الجسماني والروحاني) في التوراة والإنجيل، وإنَّ دعوى هذا المفسِّر بلا دليل ناهض.

وأمَّا بخصوص قوله تعالى: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، فقد ذكر وجهين ولم يفرِّق بينهما في أنَّ المراد من التحريم إمَّا أنْ يكون في القرآن وسُنَّة الرسولﷺ أو في التوراة والإنجيل، في حين أنَّ سياق الآية يُشير إلى أنَّ المراد هو الأوَّل.

وفيما يتعلَّق بذكر الصفات الأربع لأهل الكتاب في الآية الكريمة فإنهُ جاء لتمييزهم عن المشركين في الحكم، وهو كلام وجيه. على أنَّ هذا المفسِّر قد نقل وجوهاً ومصاديق في تفسير كلمة (الصِّغار) لا تنسجم مع جوِّ الآية وحقوق الأقليَّات الدينيَّة.

وأمَّا قوله بأنَّ بعدم قتل المسلم بالذمِّي استناداً إلى أنَّ المرفوع عنهم هو وجوب القتال، وهو لا يعني ارتفاع وجوب القصاص، فهذا ممَّا لا يمكن معرفته من خلال الآية إلاَّ بالرجوع إلى السُّنَّة والأحاديث الشريفة. وأمَّا قوله بإقرار أهل الكتاب على دينهم الباطل إنَّما جاء حرمة لآبائهم الذين ماتوا على شريعة التوراة والإنجيل، فهي دعوى بلا دليل.

وأمَّا فيما يتعلَّق بالإشكال الذي طُرح على إقرار النصارى على دينهم مع تصريح القرآن بكفرهم، وأنَّ ادِّعاءهم ﴿تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدّاً أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمَنِ وَلَداً وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾[1]، بأنَّه ليس إقراراً لأهل الكتاب على كفرهم، بل حقناً لدمائهم وإمهالهم مدَّة حتَّى يتعرَّفوا على محاسن الإسلام وقوَّة دلائله، فهذا الموضوع بحاجة إلى تفصيل سنقف عليه في الرأي المختار؛ لأنَّه مرتبط بفلسفة أخذ الجِزْية من أهل الكتاب، فإن قلنا إنَّ الجِزْية تُؤخذ حقناً لدماء أهل الذمَّة فعندها سيكون جواب هذا المفسِّر سليماً ولا غبار عليه، وأمَّا إذا قلنا بسبب آخر فسيختلف توجيه الآية.

وأمَّا فيما يتعلَّق بما ذهب إليه من إلحاق الذل والصِّغار فيما إذا دفعوا الجِزْية؛ بدعوى التضييق عليهم ليشاهدوا الذل والصِّغار في كفرهم، الأمر الذي يدفعهم ليكونوا مسلمين، فهذا ممَّا لا ينسجم مع سماحة الإسلام وسيرة النبيﷺ وأمير المؤمنينعليه السلام؛ لأنَّ دعوتهم إلى الإسلام يجب أنْ تكون باحترامهم وتقديرهم وليس باهانتهم وتصغيرهم.

٤- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت ٦٧١هـ)

ذكر القرطبي في تفسيره الجامع لأحكام القرآن خمس عشرة نقطة نكتفي بذكر ثلاث عشرة منها بإيجاز[2]:

الأُولى: أنَّ الله تعالى قد أحلَّ في هذه الآية الجِزْية، وأنَّها لم تُؤخذ قبل ذلك، فجعلها عوضاً عمَّا منعهم من موافاة المشركين بتجارتهم، فأمر سبحانه وتعالى بمقاتلة الكفَّار جميعاً لاتِّصافهم بهذا الوصف، وخصَّ أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرُّسل والشرائع والملل، خصوصاً النبيَّ مُحَمَّداًﷺ وملَّته وأمَّته، فلمَّا أنكروه تأكَّدت عليهم الحجَّة وعظمت منهم الجريمة، فنبَّه على محلّهم، ثمَّ جعل للقتال غاية، وهي إعطاء الجِزْية بدلاً عن القتل. وهذا هو الصحيح.

الثانية: تطرَّق هذا المفسِّر إلى الاختلاف فيمن تُؤخذ عنهم الجِزْية إلى عدَّة أقوال:

(١) سورة مريم، الآية: ٩٠ ٩٢.
(٢) القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٠٩ـ ١١٠.

الشافعي: لا تُقبل الجِزْية إلاَّ من أهل الكتاب خاصَّة، عُرباً كانوا أم عجماً، وتُقبل من المجوس.

مالك والأوزاعي: تُؤخذ الجِزْية من كلِّ عابد وثنٍ أو نارٍ أو جاحدٍ أو مكذِّبٍ.

قال ابن القاسم وأشهب وسحنون: تُؤخذ الجِزْية من مجوس العرب والأُمم كلِّها. وأمَّا عبدة الأوثان من العرب فلم يسنِّن الله فيهم جِزْية، ولا يبقى على الأرض منهم أحد، وإنَّما لهم القتال أو الإسلام.

قال ابن وهب: لا تُقبل الجِزْية من مجوس العرب، ولكنَّها تُقبل من غيرهم.

قال ابن الجهم: تُقبل الجِزْية من كلِّ مَن دان بغير الإسلام إلاَّ ما أجمع عليه من كفَّار قريش.

الثالثة: تعرَّض إلى المجوس، ونقل عن ابن المنذر عدم الخلاف في أنَّ الجِزْية تُؤخذ منهم.

الرابعة: لم يذكر الله سبحانه وتعالى في كتابه مقداراً الجِزْية التي تؤخذ منهم.

الخامسة: نقل إجماع العلماء على أنَّ الجِزْية إنَّما توضع على جماجم الرجال الأحرار البالغين، وهم الذين يقاتلون دون النساء والذرِّيَّة، والعبيد والمجانين المغلوب على عقولهم، والشيخ الفاني.

السادسة: إذا أعطى أهل الذمَّة الجِزْية فلا يُؤخذ منهم شيءٌ من ثمارهم، أو تجارتهم أو زروعهم إلاَّ أنْ يتجروا في بلاد غير بلادهم التي أقرُّوا فيها وصولحوا عليها.

السابعة: إذا أدَّى أهل الجِزْية جزيتهم التي ضربت عليهم أو صولحوا عليها خُلِّي بينهم وبين أموالهم كلِّها، وبين كرومهم وعصرها ما ستروا خمورهم ولم يعلنوا بيعها من مسلم، ومُنعوا من إظهار الخمر والخنزير في أسواق المسلمين، فإنْ أظهروا شيئاً من ذلك أريقت الخمر عليهم، وأُدِّب مَن أظهر الخنزير.

الثامنة: نقل اختلاف العلماء في مَن وجبت عليه الجِزْية، واختار رأي علماء المالكيَّة:

قال علماء المالكيَّة: وجبت بدلاً عن القتل بسبب الكفر. وهذا يعني أنَّ الذمِّي إذا أسلم

تسقط عنه الجِزْية.

قال الشافعي: وجبت بدلاً عن الدم وسكنى الدار. وهذا يعني أنَّها وجبت عليه بسبب سابق، وهو السكنى حتَّى إذا أسلم تبقى دَيناً عليه.

قال بعضهم: إنَّما وجبت بدلاً عن النصر والجهاد.

التاسعة: لو عاهد الإمام أهل بلد أو حصن ثمَّ نقضوا عهدهم وامتنعوا عن أداء ما يلزمهم من الجِزْية وغيرها، وامتنعوا من حكم الإسلام من غير أنْ يُظلموا، وكان الإمام غير جائر عليهم، وجب على المسلمين غزوهم وقتالهم مع إمامهم، فإنْ قاتلوا وغُلبوا حُكم فيهم بأحكام دار الحرب.

العاشرة: إذا خرجوا متلصّصين قاطعين الطريق فهم بمنزلة المحاربين للمسلمين المانعين للجِزْية، وإن خرجوا متظلّمين نُظر في أمرهم ورُدِّوا إلى الذمَّة وأُنصفوا من ظالمهم، ولا يُسترَق منهم أحد، وهم أحرار، فإنْ نقض بعضهم دون بعض؛ فمَن لم ينقض فإنَّه يبقى على عهده، ولا يُؤخذ بنقض غيره، وتُعرف إقامتهم على العهد بإنكارهم على الناقضين.

الحادية عشرة: الجِزْية وزنها فعلة، من (جزى يجزي إذا كافأ عمَّا أُسدي إليه، فكأنَّهم أعطوها جزاءً ما منحوا من الأمن. وهي كالقِعْدة والجِلْسة)[1].

الثانية عشرة: قال علماؤنا: أمَّا عقوبتهم إذا امتنعوا عن أدائها مع التمكين فجائز، وأمَّا مع تبيُّن عجزهم فلا تحلُّ عقوبتهم؛ لأنَّ مَن عجز عن الجِزْية سقطت عنه.

(١) القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٠٩.

الثالثة عشرة: نقل عدَّة آراء في تفسير قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾:

أ. قال ابن عباس: يدفعها بنفسه غير مستنيب فيها أحداً.

ب. روى أبو البختري عن سلمان قال: مذمومين.

ت. روى معمر عن قتادة قال: عن قهر.

ث. قيل: عن إنعام منكم عليهم؛ لأنَّهم إذا أُخذت منهم الجِزْية فقد أُنعم عليهم بذلك.

ج. عن عكرمة: يدفعها وهو قائم والآخذ جالس، وقاله سعيد بن جبير أيضاً.

ومن خلال البيان المتقدِّم للقرطبي نستنتج النقاط التالية:

١- اكتفى القرطبي في كثير من النقاط التي تعرَّض إليها في الآية بنقل الأقوال.

٢- أنَّ الطابع الفقهي المستند إلى الأحاديث هو الغالب على تفسيره للآية، حيث بحث أموراً خارجة عن دلالة الآية واستعرض فيها أقوال الفقهاء.

٣- خُصّ أهل الكتاب بالذكر إكراماً لكتابهم، ولكونهم عالمين بالتوحيد والرُّسل والشرائع والملل، خصوصاً ذكر مُحَمَّدﷺ وملَّته وأمَّته.

٤- ذكر خمسة أقوال فيمن تُؤخذ منهم الجِزْية، وهم: أهل الكتاب، والمجوس، ومن كلِّ عابد وثن من مجوس العرب، ومن الأُمم كلِّها من غير مجوس العرب، ومن كلِّ مَن دان بغير الإسلام.

٥- أنَّ القرآن لم يتعرَّض إلى مقدار الجِزْية المأخوذة منهم.

٦- أنَّ الجِزْية توضع على جماجم الرجال المقاتلين دون غيرهم.

٧- أنَّ الجِزْية تسقط أخذ أمور أخرى من أهل الذمَّة من قبيل الثمار والتجارة والزرع.

٨- هناك ثلاثة أقوال في مَن وجبت عليهم الجِزْية، هي: بدلاً عن الكفر، بدلاً عن الدم وسكنى الدار، بدلاً عن الجهاد.

مناقشة وتحليل

بما أنَّ القرطبي فقيهٌ فقد اصطبغ تفسيره للآية بالصبغة الفقهيَّة التي تعتمد على نقل الأحاديث والأقوال والترجيح فيما بينها، فلم يلتفت إلى النكات التفسيريَّة من قبيل المقصود من كلمة (الرسول) ومفردة (من) في الآية، وإنْ لم يذكرها بالخصوص في كونها بيانيَّة فإنَّه يظهر من كلامه عدم التفريق بين أهل الكتاب، وهذا يعني أنَّه يقول ببيانيَّتها. كما أنَّه لم يبيِّن رأيه الصريح في أنَّ المأمور بقتالهم هل هم من المحاربين الذين كانوا يكيدون للدولة الإسلاميَّة أم لا؟ ومن هنا فإنَّنا نرى أنَّ تفسير القرطبي للآية لم يكن شاملاً لها، سوى ما ذكره من نقاط تناول فيها الجوانب الفقهيَّة.

٥- ناصر الدِّين عبد الله بن علي الشيرازي البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)

بحث البيضاوي في تفسيره المسمَّى (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) آية الجِزْية بشكل مختصر ومعمَّق، فهو يرى:

أنَّ ﴿الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ﴾، هم الذين لا يؤمنون بهما على ما ينبغي في دين الإسلام.

أنَّ ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، هو ما ثبت تحريمه بالكتاب والسُّنَّة.

أنَّ ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، هو الثابت الذي نسخ سائر الأديان ومبطلها.

أنَّ ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، هو بيان للذين لا يؤمنون.

أنَّ ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَة﴾، هو ما تقرَّر عليهم أنْ يعطوه، وهو مشتق من جزى دينه إذا قضاه.

أنَّ ﴿عَنْ يَدٍ﴾، هو حال من الضمير، أي عن يدٍ مؤاتيه. وفي هذا المقام يذكر ستَّة معانٍ:

بمعنى منقادين.

عن يدهم، بمعنى أنَّهم مسلِّمون بأيديهم غير باعثين بأيدي غيرهم.

عن غنىً، ولذلك قيل: لا تُؤخذ من الفقير.

عن يدٍ قاهرة عليهم، بمعنى عاجزين أذلاَّء.

بمعنى نقداً مُسلَّمة عن يدٍ إلى يدٍ.

عن إنعام عليهم، فإنَّ إبقاءهم بالجِزْية هو نعمة عظيمة.

أنَّ مفردة ﴿صَاغِرُوْنَ﴾ فيها معنيان:

أذلاَّء.

تُؤخذ الجِزْية من الذمِّي وتُوجأ عُنقه.

أنَّ مفهوم الآية يقتضي تخصيص الجِزْية بأهل الكتاب، ولا تُؤخذ من سائر الكفرة[1].

مناقشة وتحليل

من خلال العرض المقتضب لتفسير آية الجِزْية عند البيضاوي نستنتج النقاط التالية:

أنَّ الأوصاف المذكورة لأهل الكتاب يكون متعلِّقها هو الدِّين الإسلامي، فهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر كما هو المراد في دين الإسلام، ولا يحرِّمون ما حرَّمه الله ورسوله، أي ما ثبت تحريمه بالكتاب والسُّنَّة، ولا يدينون بدين الإسلام الذي هو ناسخ لسائر الأديان.

أنَّ مفردة (من) بيانيَّة لا تبعيضيَّة.

أنَّ الجِزْية مشتقَّة من جزى الدَّين بمعنى قضاه.

أنَّ ﴿عَنْ يَدٍ﴾ لها ستَّة معاني: منقادين، مسلِّمين الجِزْية بأيديهم، عن غنىً، عن يدٍ قاهرة، نقداً، عن إنعام. وأنَّ معنى ﴿صَاغِرُوْنَ﴾: أذلاَّء، ثمَّ ينقل حديثاً عن ابن عباس أنَّ الجِزْية تُؤخذ من الذمِّي وتُوجأ عُنقه.

أنَّ مفهوم الآية يقتضي تخصيص الجِزْية بأهل الكتاب ولا تشمل سائر الكفرة.

إنَّ التفسير الذي قدَّمه البيضاوي لآية الجِزْية على الرُّغم من اقتضابه إلاَّ أنَّه كان مستوعباً إلى حدٍّ ما لأبرز النقاط الأساسيَّة فيها، وقد ابتعد عن الاستطرادات المخلَّة والأحاديث

(١) يُنظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣، ص١٣٩ـ ١٤٠.

المطوَّلة والمباحث الكلاميَّة، وحسم أمره بأنَّ متعلَّق الصفات الثلاثة التي ذُكرت لأهل الكتاب الذين تُؤخذ منهم الجِزْية هو الدِّين الإسلامي.

وأمَّا فيما يتعلَّق بتفسيره لـ (اليد) فقد توسَّع بذكر المصاديق دون ذكر شاهدٍ عليها، وهذه المصاديق قد تتكثَّر وتتغيَّر بحسب تغيُّر الزمان والأحوال، وعليه فاللازم هو ذكر تلك المصاديق مع شاهدٍ ودليل عليها. وكذلك الحال في معنى (الصّغار)، حيثُ ذهبَ إلى أنَّ المراد منه الإذلال، وهو بهذا لم يختلف كثيراً عن المفسِّرين القدماء سوى الاقتضاب الذي لا يسلِّط الضوء على جزئيَّات الآية.

٦- عماد الدِّين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤هـ)

يرى ابن كثير أنَّ أهل الكتاب لَمَّا كفروا بمُحَمَّدﷺ لم يبقَ لهم إيمان صحيح بأحدٍ من الرُّسل، ولا بما جاءوا به، وإنَّما يتَّبعون آراءهُم وأهواءهم وآباءهم فيما هم عليه، لا لأنَّه شرع الله ودينه، فلو كانوا مؤمنين بما في أيديهم إيماناً صحيحاً لانقادوا للإسلام وآمنوا بمُحَمَّدﷺ.

ثمَّ يستعرضُ سبب نزول الآية بقوله: (وهذه الآية الكريمة نزلت أوَّل الأمر بقتال أهل الكتاب بعدما تمهَّدت الأمورُ، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، فلمَّا استقامت جزيرة العرب أمر الله ورسوله بقتال أهل الكتابَين (اليهود والنصارى)، وكان ذلك في سنة تسع؛ ولهذا تجهَّز رسول اللهﷺ لقتال الروم ودعا الناس إلى ذلك، وأظهره لهم، وبعث إلى أحياء العرب حول المدينة فندبهم، فأوعبوا معه[1]، واجتمع من المقاتلة نحو ثلاثين ألفاً، وتخلَّف بعض الناس من أهل المدينة ومَن حولها من المنافقين وغيرهم، وكان ذلك في عام جدب ووقت قيظ وحرٍّ، وخرجﷺ يريد الشام لقتال الروم، فبلغ تبوك، فنزل بها وأقام على مائها قريباً من عشرين يوماً، ثمَّ استخار الله في الرجوع، فرجع عامه ذلك لضيق الحال وضعف الناس)[2]. ثمَّ يذكر ثلاثة آراء حول مَن تُؤخذ منهم الجِزْية:

(١) أوعبوا: أي خرجوا معه بأجمعهم إلى الغزو.
(٢) ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٤، ص١٣٢.

الأوَّل: رأي الشافعي وابن حنبل، أنَّ الجِزْية لا تُؤخذ إلاَّ من أهل الكتاب أو من أشباههم كالمجوس؛ لما صح فيهم الحديث أنَّ رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.

الثاني: رأي أبي حنيفة القائل بأنَّ الجِزْية تُؤخذ من جميع الأعاجم، سواء كانوا من أهل الكتاب أم من المشركين، ولا تُؤخذ من العرب إلاَّ من أهل الكتاب.

الثالث: رأي الإمام مالك بجواز أنْ تُضرب الجِزْية على جميع الكفَّار من كتابيٍّ ومجوسيٍّ ووثنيٍّ وغير ذلك. وأمَّا فيما يتعلَّق بقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ﴾، أي يسلّموها. ﴿عَنْ يَدٍ﴾، أي عن قهر وغلبة. ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، أي ذليلون حقيرون مهانون. ولهذا لا يجوز إعزاز أهل الذمَّة ولا رفعهم على المسلمين، بل هم أذلاَّء أشقياء كما جاء في صحيح مسلم، عن أبي هريرة أنَّ النبيَّ ﷺ قال: (لا تبدءوا اليهود والنصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)[1].

مناقشة وتحليل

يمكننا من خلال البيان المتقدِّم لابن كثير أنْ نستنتج النقاط التالية:

١. أنَّ المقصود من أهل الكتاب هم الذين لم يؤمنوا بنبوَّة مُحَمَّدt، وأنَّ إيمانهم ببقية الأنبياءﷺ لم يكن صحيحاً.

٢. أنَّه استعرض سبب نزول الآية.

٣. أنَّه لم يبيِّن رأيه المختار بشكل صريح في مَنْ تُؤخذ منهم الجِزْية، واكتفى باستعراض ثلاثة آراء.

٤. أنَّ المراد من اليد هو القهر والغلبة.

٥. أنَّ إعطاءهم الجِزْية وهم صاغرون هو تسليمها عن قهر وغلبة وهم أذلاَّء محقَّرون مهانون.

ويتبين أنَّ ابن كثير أنه لم يتوسَّع في تفسيره للآية ولم يبيِّن موقفه من بعض الفِقرات فيها،

(١) المصدر نفسه، وقد نقل الرواية عن صحيح مسلم، رقم (٢١٦٧).

بل اكتفى بذكر ثلاثة آراءٍ فقهيَّة منها، معتمداً على الحديث الذي رواه أبو هريرة، كما أنَّه لم يذكر شاهداً من اللغة أو الاستعمال على المراد من كلمتَي ﴿اليد﴾ و﴿صَاغِرُوْنَ﴾ في الآية الكريمة، كما أنَّه لم يحدِّد فيما لو كانت مفردة ﴿من﴾ هل هي للتبعيض أم للبيان؟ ولكن يظهر من خلال كلامه أنَّه يرى أنَّها بيانيَّة؛ لأنَّه لم يفرِّق بالحديث عن أهل الكتاب هل كانوا مؤمنين أم لا؟.

٧- مُحَمَّد رشيد بن علي رضا (ت ١٣٥٤هـ)

يرى رشيد رضا أنَّ الآية تبيِّن حكم قتال أهل الكتاب والغاية التي ينتهي إليها، وهي تمهيد للكلام في غزوة تبوك مع الروم في الشام، والخروج إليها في زمن العُسرة والقيظ، وما يتعلَّق بها من فضيحة المنافقين وهتك الأستار عن إسرارهم للكفر، ومن تمحيص المؤمنين. ثمَّ يشرع في تفسير الآية بذكر الأوصاف الأربعة، ويذهب إلى أنَّ هذه الصفات السلبيَّة عند أهل الكتاب، والتي هي أصول الدين الإلهي، هي علَّة عداوتهم للإسلام، ووجوب خضوعهم لحكمه في داره ; لأنَّ إقرارهم على الاستقلال وحمل السلاح فيه يفضي إلى قتال المسلمين في دارهم أو مساعدة مَن يهاجمهم فيها، ويستشهد بحادثتين: الأُولى متعلِّقة بيهود المدينة، والثانية متعلِّقة بنصارى الروم في غزوة تبوك[1].

ثمَّ يستعرض ما ذكره بعض المفسِّرين وما ذهبوا إليه من أنَّ الآية تدلُّ على عدم إيمان أهل الكتاب بالله واليوم الآخر، ويذكر تصريح الرازي بأنَّ هذه الصفات السلبيَّة قيود تشترط في قتالهم، ولكنَّهم فاقدون لها، فإنْ وُجد منهم قوم متَّصفون بها حُرِّم علينا بدؤهم بالقتال.

مناقشة محمد رشيد لفخر الدِّين الرازي

لقد تعرَّض مُحَمَّد رشيد إلى المباحث الكلاميَّة التي ذكرها الرازي بعد أنْ ادَّعى هذا الأخير في تحقيقه فيها أنَّ أكثر اليهود مشبِّهة، وهذا المفسِّر لا يعتبر كلام الرازي تحقيقاً، بل ليس فيه شيء من التحقيق ولا من العلم الصحيح، وإنَّما هو نظريَّات كلاميَّة مبنيَّة على

(١) يُنظر: مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج١٠، ص٢١٩.

اصطلاحات جماعة الأشاعرة. وأمَّا الأسباب التي دعت رشيد رضا إلى نقل كلام الرازي ونقده وردِّه، فهي:

الأوَّل: تنفير المسلمين عن إضاعة الوقت في المباحث الكلاميَّة.

الثاني: ما رتَّبه الفخر الرازي من الحكم الشرعي المتعارض، زاعماً أنَّ غير المجسِّمة من اليهود لا يدخلون تحت حكم هذه الآية في القتال، ولكنَّهم يدخلون تحتها في إيجاب الجِزْية عليهم، مستدلاً بأنَّه لمَّا وجبت الجِزْية على بعضهم (وجب القول به في حقِّ الكلِّ؛ إذ لا قائل بالفرق).

وقد أورد رشيد رضا أربعة إشكالات على كلام الرازي، خلاصتها:

أوَّلاً: أنَّه لا قائل أيضاً بالفرق بين حكم القتال وحكم الجِزْية الذي هو غاية له، فليت شعري ماذا يفعل بهم إذا امتنعوا عن أداء الجِزْية؟

ثانياً: أنَّه لم يقل أحد بما قاله من تقسيم اليهود إلى مجسِّمة وغير مجسِّمة، وأنَّ غير المجسِّمة لا يدخلون في حكم الآية.

ثالثاً: أنَّه إذا قام الدليل من القرآن الكريم على ثبوت حكم فلا يجوز أنْ يتوقَّف قبوله على قول بعض الفقهاء أو المتكلِّمين به، وجعل عدم نقل ذلك عن أحد منهم سبباً لتركه.

رابعاً: أنَّ الشرك بالله تعالى في العبادة، كالدعاء مع الإيمان بأنَّه موجود ليس بجسم ولا حالاً في جسم، ينافي إيمان الأنبياء ﷺ الذي دعوا إليه، ولكن النظريَّات الكلاميَّة صرفته عن ذلك[1].

ويرى هذا المفسِّر أنَّ مخالفة جماهير النصارى للمسلمين ولكُتب الله ورُسله في الإيمان بالله تعالى وما يجب من توحيده، ظاهر لا يحتاج إلى نظريَّات كلاميَّة، وقد فصَّل هذا الموضوع في تفسير المائدة وآل عمران والنساء بالشواهد من كتبهم[2].

وأمَّا اليوم الآخر فالفريقان يخالفان فيه المسلمين، وكذا الموحِّدون من النصارى،

(١) يُنظر: مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج١٠، ص٢٢٢.
(٢) يُنظر: المصدر نفسه.

فإنَّهم يقولون بأنَّ حياة الآخرة روحانيَّة محضة يكون فيها أهلها كالملائكة، ونحن نؤمن بأنَّ الإنسان يكون فيها إنساناً لا تنقلب حقيقته، بل يبقى مؤلَّفاً من جسد وروح، ويتمتَّع الكاملون الناجون بنعيم الأرواح والأجساد، وتكون أرواحهم أقوى. والجدير بالذكر أنَّه ليس في التوراة التي في أيدي اليهود والنصارى بيان صريح للبعث والجزاء بعد الموت، وإنَّما فيها وفي مزامير داوود إشارات غير صريحة.

وفيما يتعلَّق بقوله تعالى: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، فيذكر رشيد رضا قولين للمفسِّرين، يرفض الأوَّل منهما ويقبل الثاني:

الأوَّل: أنَّ المراد به ما حُرِّم في شرعنا.

ويرد عليه: أنَّه لا يعقل أنْ يحرِّموا على أنفسهم ما حرَّم الله ورسوله علينا إلاَّ إذا أسلموا، وإنَّما الكلام في أهل الكتاب لا في المسلمين العاصين.

الثاني: أنَّه ما حُرِّم في شريعتهم التي جاء بها موسى عليه السلام ونسخ بعضها عيسى عليه السلام، فيكون المراد منه أنَّهم لا يلتزمون بالعمل به، وهو ما يرجِّحه هذا المفسِّر.

وأمَّا فيما يتعلَّق بقوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فإنَّه يمكن تلخيص رأي رشيد رضا في النقاط التالية:

أنَّها بيان للمراد من المتَّصفين بتلك الصفات السلبيَّة التي ذكرتها الآية.

أنَّ المراد بـ ﴿الْكِتَابَ﴾ هو جنس الكتاب الإلهي الذي يشمل التوراة والإنجيل وزبور داوود وغيرها.

أنَّ سبب تخصيص اليهود والنصارى بأهل الكتاب مع عموميَّته يعود إلى أنَّهم كانوا مخالطين ومجاورين لأهل الجزيرة العربيَّة ومعروفين عندهم.

أنَّ الصابئين والمجوس يدخلون في دائرة أهل الكتاب، وقد ذكرهم الله تعالى في كتابه لاتِّصال بلادهم ببلاد العرب.

أمَّا فيما يتعلَّق بتفسيره لقوله تعالى: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، فخلاصتهُ نُدرجها بالنقاط التالية:

مقاتلة مَن ذكرتهم الآية عند وجود ما يقتضي وجوب القتال، كالاعتداء عليكم أو على بلادكم، أو اضطهادكم وفتنتكم عن دينكم، أو تهديد أمنكم وسلامتكم.

حتَّى تأمنوا عدوانهم. وهناك قيدان ذكرتهما الآية:

الأوَّل: أنْ تكون صادرة ﴿عَنْ يَدٍ﴾، أي عن قدرة وسعة، فلا يُظلمون ويُرهقون.

الثاني: أنَّ الصِّغار المراد به خضدُ[1] شوكتهم، والخضوع لسيادتكم وحكمكم.

ويخلص إلى نتيجة مُفادها: (أنَّه بهذه الطريقة في المعاملة مع أهل الكتاب سيتيسَّر السبيل لاهتدائهم إلى الإسلام بما يرونه من عدلكم وهدايتكم وفضائلكم التي يرونكم أقرب بها إلى هداية أنبيائهم منهم، فإنْ أسلموا عمَّ الهدى والعدل والاتِّحاد، وإنْ لم يسلموا كان الاتِّحاد بينكم وبينهم بالمساواة في العدل، ولم يكونوا حائلاً دونهما في دار الإسلام. والقتال لما دون هذه الأسباب التي يكون بها وجوبه عينياً أولى بأنْ ينتهي بإعطاء الجِزْية، ومتى أعطوا الجِزْية وجب تأمينهم وحمايتهم والدفاع عنهم، وحرِّيَّتهم في دينهم بالشروط التي تُعقد بها الجِزْية، ومعاملتهم بعد ذلك بالعدل والمساواة كالمسلمين، ويحرم ظلمهم وإرهاقهم بتكليفهم ما لا يطيقون كالمسلمين، ويسمُّون أهل الذمَّة ; لأنَّ كلَّ هذه الحقوق تكون لهم بمقتضى ذمَّة الله وذمَّة رسولهt، وأمَّا الذين يُعقد الصلح بيننا وبينهم بعهدٍ وميثاق يعترف به كلٌّ منَّا ومنهم باستقلال الآخر فيسمَّون بأهل العهد والمعاهدين)[2].

نقاط مهمَّة في تفسير الآية

أنَّ الجِزْية ضرب من الخَراج يُضرب على الأشخاص لا على الأرض.

أنَّ اليد هي السعة والملك أو القدرة والتمكُّن، وأنَّ الصِّغار يعني الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته الذي تصغر به أنفسهم لديهم بفقدهم الملك، وعجزهم عن مقاومة

(١) خضد: قطع شوكتهم.

(٢) يُنظر: مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج١٠، ص٢٢٦.

الحكم.

أنَّ ظاهر كلام اللغويِّين والمفسِّرين هو أنَّ لفظ الجِزْية عربي محض اشتُقَّ من مادَّة الجزاء.

أنَّ أوَّل مَن سنَّ الجِزْية فيما علمناه كسرى أنوشروان، وهو الذي رتَّب أصولها وجعلها طبقات.

مناقشة وتحليل

من خلال ما تمَّ عرضه من التفسير الذي قدَّمه رشيد رضا يمكننا أنْ نستنتج النقاط التالية:

ذهب هذا المفسِّر إلى أنَّ الآية تمهيد للكلام في غزوة تبوك مع الروم من أهل الكتاب في الشام، مشيراً إلى أنَّ علَّة عداوة أهل الكتاب للإسلام هي اتِّصافهم بأربع صفات سلبيَّة ذكرتهم الآية والتي تقضي بوجوب خضوعهم لحكم الإسلام في داره.

اعتقد أنَّ إقرار أهل الكتاب على الاستقلال وحمل السلاح يؤدِّي إلى قتال المسلمين في دارهم، أو مساعدة أهل الكتاب لأعداء الإسلام، وهذا له سابقة تاريخيَّة عند يهود المدينة ونصارى الروم في غزوة تبوك.

لم يقبل هذا المفسِّر كلام الفخر الرازي المتعلّق بكون أكثر اليهود مشبِّهة، واعتبره من النظريَّات الكلاميَّة التي تضيِّع وقت المسلمين وتنفِّرهم، كما رفض ادِّعاء الفخر الرازي بكون غير المجسِّمة من اليهود لا يدخلون تحت حكم الآية في القتال، ولكن يدخلون تحتها في إيجاب الجِزْية عليهم؛ لعدم وجود مَن هو قائل بالفرق بين حكم القتال وحكم الجِزْية، ولعدم وجود قائل بالفرق بين مجسِّمة اليهود وغير المجسِّمة، والمناط هو الدليل القرآني في الحكم.

ذهب رشيد رضا إلى أنَّ الشرك العبادي، كالدعاء مع الإيمان بأنَّه موجود ليس بجسم ولا حالاً في جسم، ينافي إيمان الأنبياءﷺ الذي دعوا إليه.

اعتقد هذا المفسِّر أنَّ اليهود والنصارى مخالفون للإسلام في المعاد، حيث صرح بأنَّ

حقيقة الإنسان لا تنقلب يوم القيامة، بل تبقى مؤلَّفة من الجسد والروح.

رأى أنَّ المقصود بـ ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾ هو التحريم الذي كان في شريعة موسى وعيسى؛ لأنَّه لا يُعقل أنْ يحرِّموا على أنفسهم ما حرَّمه الله ورسوله علينا إلاَّ إذا أسلموا.

ذهب هذا المفسِّر إلى أنَّ مفردة (من) في قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، هي بيان للمتَّصفين بتلك الصفات السلبيَّة، وأنَّ المقصود من ﴿الْكِتَابَ﴾ هو جنس الكتاب الإلهي، وهو الكتاب الذي يشمل التوراة والإنجيل وزبور داوود وغيرها، وأنَّ تخصيص اليهود والنصارى بأهل الكتاب مع عموميَّته يعود إلى كونهم مخالطين ومجاورين إلى الأُمَّة العربيَّة.

اعتقد أنَّ الصابئين والمجوس يدخلون في دائرة أهل الكتاب.

رأى رشيد رضا وجوب مقاتلة مَن ذكرتهم الآية عندما يكون هناك ما يقتضي وجوب القتال، كاعتدائهم على المسلمين واضطهادهم، أو إثارة الفتن في دينهم، أو تهديد الأمن والسلام؛ ولأجل الأمن من ذلك فقد ذكر قيدين للآية، الأوَّل: أنْ تكون الجِزْية صادرة عن قدرة واستطاعة من قِبل أهل الكتاب، والثاني: قطع شوكتهم وإخضاعهم لسيادة وحكم المسلمين.

اعتقد هذا المفسِّر أنَّ الجِزْية تُضرب على الأشخاص، وأنَّ اليد بمعنى القدرة والتمكُّن، وأنَّ الصِّغار هو الخضوع لأحكام الإسلام وسيادته.

صرَّح بأنَّ لفظ الجِزْية عربيٌّ محض، وهو مأخوذٌ من مادَّة الجزاء، وأنَّ أوَّل مَن سنَّها كسرى أنوشروان.

يمكننا القول: إنَّ الرؤية التي قدَّمها مُحَمَّد رشيد رضا في تفسير الآية كانت شاملة ومستوعبة لكثير من النقاط التي تكشف النقاب عن مرادها الاستعمالي والجدِّي، خصوصاً إذا ما أخذنا بنظر الاعتبار أنَّه حاول أنْ يدرس الآية بدقَّة ضمن جوٍّ وفضاء النزول،

واعتبرها تمهيد للكلام في غزوة تبوك مع الروم، إلاَّ أنَّ تلك الدراسة لا تخلو من بعض الملاحظات النقديَّة التي نستعرضها بعد ذكر نقاط القوَّة في تفسيره للآية، فنقول:

اعتبر رشيد رضا أنَّ الصفات السلبيَّة عند أهل الكتاب، والتي تمثِّل أصول الدين الإسلامي، هي علَّة عداوتهم للإسلام، حيث يأمرهم بالخضوع لحكمه في داره، وأنَّ إقرارهم على الاستقلال وحمل السلاح في دار الإسلام يفضي إلى مقاتلة المسلمين أو مساعدة مَن يعتدي عليهم، وهذه الالتفاتة من المفسِّر دقيقةٌ وصحيحة، ويمكن أنْ نفهم منها أنَّ قتال أهل الكتاب الذين يتَّصفون بهذه الصفات يكون ضروريَّاً إذا ما هدَّدوا السِّلْم الأهلي للدولة الإسلاميَّة، وأمَّا أولئك الذين يدفعون الجِزْية ولا يهدِّدون السلم الأهلي فلا يُقاتَلون.

وأمَّا النقد الذي وجَّهه رشيد رضا إلى الفخر الرازي بعد أنْ ادَّعى هذا الأخير أنَّ أكثر اليهود مشبِّهة، فاعتبر كلامه هذا بعيداً عن التحقيق والعلم الصحيح، وأنَّه مجرد نظريَّات كلاميَّة معتمدة على اصطلاحات الأشاعرة؛ لأنَّه يُنفِّر المسلمين بتضييع وقتهم بالمباحث الكلاميَّة، الأمر الذي يلزم منه التعارض في الحكم الشرعي بدعوى أنَّ غير المجسِّمة من اليهود لا يدخلون تحت حكم هذه الآية، ولكن يدخلون تحتها في ضرورة دفعهم للجِزْية، فهو كلام وجيه. والفخر الرازي لم يقدِّم دليلاً أو شاهداً على ما ذهب إليه، إذ لا يوجد قائل بالفرق أو بتقسيم اليهود إلى مجسِّمة وغير مجسِّمة، وهو خلاف الدليل القرآني على ثبوت الحكم.

وأمَّا ما ذكره رشيد رضا في النقطة الرابعة من مناقشته للفخر الرازي من: (أنَّ الشرك بالله تعالى في العبادة، كالدعاء مع الإيمان بأنَّه موجود ليس بجسم ولا حالاً في جسم، ينافي إيمان الأنبياءﷺ الذي دعوا إليه، ولكن النظريَّات الكلاميَّة صرفته عن ذلك)[1]، فهو كلام غريب؛ لأنَّ الحديث عن الشرك في العبادة، كالدعاء مع الإيمان بأنَّه موجود ليس بجسم ولا حالاً في جسم؛ لأنَّ الاعتقاد بأنَّ الله موجود ليس بجسم في الدعاء، لا يُعدُّ شركاً في

(١) مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج١٠، ص٢٢٦.

العبادة ولا ينافي إيمان الأنبياءﷺ، ولكن يمكن أنْ يقال: إنَّ هناك خطأً في العبارة؛ إمَّا من قِبل المفسِّر نفسه أو من قِبل الناسخين لكلامه.

وأمَّا ما ذهب إليه من مخالفة اليهود والنصارى للمسلمين بالإيمان بالله واليوم الآخر فهو كلام صحيح؛ لأنَّ مَن يراجع عقائدهم في الكتب المقدَّسة الموجودة بين أيدينا لا يجد العقيدة الصحيحة التي تقتضي توحيد الله والإيمان به واليوم الآخر، وحقيقة البعث والنشور في يوم الجزاء.

وأمَّا قوله بأنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، هو ما حُرِّم في شريعة موسى وعيسىﷺ، فيلحظ أنَّ تلكا الشريعتين قد نُسختا بالإسلام، وأنَّ الدين الواجب اتِّباعه هو الدِّين الذي أتى به النبيُّ الخاتمﷺ وإنْ كانت هناك أصول مشتركة بين الديانات الثلاثة، ويلحظ عليه أيضاً أنَّ مفردة ﴿رَسُولُهُ﴾ قد تكرَّر ذكرها في القرآن الكريم وكان المقصود منها هو الرسول الأكرم مُحَمَّداًt، يضاف إلى ذلك أنَّ ظهور الآية يسوقها إلى أنَّ المراد من ﴿رَسُولُهُ﴾ هو النبيُّ مُحَمَّد ﷺ.

وأمَّا الكلام الذي أورده هذا المفسِّر حول بيانيَّة مفردة (من) للمتَّصفين بتلك الصفات السلبيَّة، وأنَّ المراد بـ ﴿الْكِتَابَ﴾ هو جنس الكتاب الإلهي الشامل للتوراة والإنجيل وغيرهما، وأنَّ سبب تخصيص اليهود والنصارى بأهل الكتاب يعود إلى أنَّهم كانوا مخالطين للأُمَّة العربيَّة، فهو كلام ينسجم مع ظاهر الآية وفضاء النزول.

وأمَّا تفسير الصِّغار بإخضاع مقاتلة مَن ذكرتهم الآية لأحكام وسيادة الإسلام إذا ما اعتدوا على المسلمين، أو حاولوا اضطهادهم وفتنتهم، وللأمن من عداوتهم، فهو ممَّا يساعد على التأمُّل في ملابسات وأجواء نزول هذه الآية. وأمَّا تفسير اليد بالسعة والتمكُّن من إعطاء الجِزْية من قِبل أهل الكتاب فهو توجيه معقول من قِبل المفسِّر.

٨ مُحَمَّد الطاهر بن عاشور (ت ١٣٩٣هـ)

يتناول ابن عاشور آية الجِزْية ويحاول أنْ يركِّز على الكثير من النقاط المفصليَّة فيها، ويُصرِّح بأنَّ الظهور يقتضي بكون هذه الآية لا تتفرَّع على الآيات التي قبلها[١]؛ لأنَّ تلك الآيات كانت تتحدَّث عن نبذ عهد المشركين وأحوال المعاملة بينهم وبين المسلمين، وهذه الآية تنتقل إلى غرض آخر هو المعاملة بين المسلمين وأهل الكتاب، وهذان الفريقان (كانوا مسالمين للمسلمين في بداية الدعوة الإسلاميَّة، وكانوا يحسبون أنَّ في مدافعة المشركين للمسلمين ما يكفيهم أمر التصدِّي للطعن في الإسلام وتلاشي أمره، فلمَّا أخذ الإسلام ينتشر في بلاد العرب يوماً فيوماً، واستقلَّ أمره بالمدينة، ابتدأ بعض اليهود يظهر إحنه نحو المسلمين، فنشأ النفاق بالمدينة، وظاهرت قريظة والنضير أهل الأحزاب لمَّا غزوا المدينة، فأذهبهم الله عنها)[٢].

ويرى أنَّه لمَّا انتصر المسلمون بعد فتح مكَّة والطائف ووصلوا إلى تخوم بلاد الشام خاف نصارى العرب من وصوله هناك، ولم تغمض عيون دولة الروم حامية نصارى العرب عن اقتراب طلائع الإسلام من بلادهم، فبدءوا بالاستعداد لحرب المسلمين. ولمَّا انتهى المسلمون من قتال المشركين وأصبحوا في مأمنٍ منهم أخذوا يعدُّون العدَّة ليأمنوا بأس أهل الكتاب من اليهود والنصارى، فغزا المسلمون اليهود في غزوة خيبر وبني قريظة وبني النضير، وهُزم اليهود وأورث الله المسلمين أرضهم وديارهم، ثمَّ توجَّه المسلمون إلى غزوة تبوك التي هي على مشارف الشام. وينقل هذا المفسِّر حديثاً عن مجاهد أنَّ هذه الآية قد نزلت في الأمر لغزوة تبوك[٣]، ويرى أنَّ هذا يعارض الأخبار المتظافرة من أنَّ السورة نزلت في خصوص النصارى بعد غزوة تبوك.

ويذهب ابن عاشور إلى أنَّ مفردة (من) بيانيَّة لا تبعيضيَّة، وأنَّ ظهور الآية يفضي إلى أنَّ المأمور بقتالهم قد ثبتت لهم معاني الأفعال الثلاثة المتعاطفة في صفة الموصول، وأنَّ البيان

(١) يُنظر: الآية الثامنة والعشرون من سورة التوبة.
(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١١، ص١٦٣.
(٣) يُنظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج١٤، ص٢٠٠.

الذي وقع بعد صلة الموصول بقوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، يرجع إلى الموصول باعتبار كونه صاحب تلك الصلات، فالفريق المأمور بقتاله فريقٌ واحد قد انتفى عنهم الإيمان بالله واليوم الآخر، وتحريم ما حرَّم الله، والتدِّين بدين الحقِّ. على أنَّ أهل الكتاب لم يعرفوا بأنَّهم لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر؛ لأنَّ اليهود والنصارى مثبتون لوجود الله تعالى ومؤمنون بيوم الجزاء.

ويشير ابن عاشور إلى حيرة المفسِّرين في تفسير هذه الآية، وأنَّهم تأوَّلوها وقصدوا منها اليهود والنصارى الذين- وإنْ كانوا مثبتين لوجود الله واليوم الآخر- وصفوا الله بصفات تتنافى مع الإلوهيَّة. ثمَّ يذكر نماذج من الآيات القرآنيَّة التي تثبت أنَّ اليهود مجسِّمة، وأنَّ النصارى قائلين بالتثليث، وقد رفض هذا المفسِّر تكلُّف بعض المفسِّرين في تأويلهم هذا، وما ورد على تأويلهم من قِبل الفخر الرازي اعتبره تعسُّفاً.

أمَّا رأيه في تفسير الآية فيعتقدُ أنَّ المقصود الأهم منها هو مقاتلة أهل الكتاب من النصارى، غير أنَّها أدخلت معهم المشركين لرفع توهُّم أنَّ الأمر بقتال أهل الكتاب يقتضي التفرُّغ لهم وترك قتال المشركين، ويرى أنَّ المقصود من الآية هو الصفة الثالثة، وهي أنَّهم لا يدينون بالدِّين الإسلامي، وأمَّا المراد من قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، (فإدماج، وليس المقصود اختصار القتال على مَن اجتمعت فيهم الصفات الأربع، بل كلُّ الصفة المقصودة هي التي أردفت بالتبيين بقوله: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، وما عداها إدماج وتأكيد لما مضى، فالمشركون لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرِّمون شيئاً ممَّا حرَّم الله ورسوله؛ لأنَّهم لا شريعة لهم، فليس عندهم حلال وحرام، ولا يدينون دين الحقِّ وهو الإسلام، وأمَّا اليهود والنصارى فيؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرِّمون ما حرَّم الله في دينهم، ولكنَّهم لا يدينون دين الحقِّ وهو الإسلام، ويُلحق بهم المجوس)[1].

ثمَّ يبحث بحثاً تاريخيّاً يحاول من خلاله إثبات أنَّ هذه الأديان هي المعروفة في ذلك

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١١، ص١٦٤.

الوقت، فقد كان دين الروم هو النصرانيَّة، وكان بعض العرب من النصارى، وكذلك كان المجوس في بلاد فارس وأنَّ بعض القبائل العربيَّة كانت تتَّبع ملوك الفرس، وكذلك اليهود كانوا مشتَّتين بين اليمن وخيبر وغيرهما، ثمَّ يعرج على عطف الجمل على جملة الصلة، ويرى أنَّه يقتضي لزوم اجتماع تلك الصلات لكلِّ ما صدق عليه اسم الموصول، فيقول: (إنَّ الواو لا تقيِّد إلاَّ مطلق الجمع في الحكم؛ فإنَّ اسم الموصول قد يكون مراداً به واحداً فيكون كالمعهود باللام، وقد يكون المراد به جنساً أو أجناساً ممَّا يثبت له معنى الصلة أو الصلات. على أنَّ حرف العطف نائب عن العامل فهو بمنزلة إعادة اسم الموصول، سواء وقع الاقتصار على حرف العطف كما في هذه الآية أم جمع بين حرف العطف وإعادة اسم الموصول بعد حرف العطف)[1].

والنتيجة التي خلص إليها هذا المفسِّر من قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، أنَّ المراد من ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ هو بيان لأقرب صلة منها، وهو قوله تعالى: ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾. وأمَّا فائدة ذكره فهي للتنديد بهم في أنَّهم أُوتوا الكتاب ولم يدينوا دين الحقِّ الذي جاء به كتابهم، وإنَّما دانوا بالمحرَّف منه، وأنَّهم لو دانوا بدينهم الحقيقي لاتَّبعوا الإسلام، وقد أوصاهم كتابهم باتِّباع النبيَّ الذي يأتي من بعد نبيهم.

وأمَّا المراد من قوله تعالى: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، فيرى ابن عاشور بأنَّهم لا يجعلون ما حرَّمه الله حراماً، بل يجعلونه مباحاً، والمقصود منه تشنيعُ حالهم وإثارة كراهيتهم لهم بأنَّهم يستبيحون ما حرَّمه الله على عباده. وأمَّا المراد من قوله تعالى: ﴿وَرَسُولُهُ﴾، فهو الرسول مُحَمَّدt، وهذا الاستعمال متعارف في القرآن الكريم في أنَّ المفردة إنْ استعملت لوحدها فإنَّه يقصد منها النبيَّ الأكرم مُحَمَّداﷺ. ثمَّ يخلص إلى نتيجة مفادها: أنَّ هذه الآية تهيِّئ المسلمين لغزو الروم والفرس وبعض القبائل العربيَّة المرتبطة بهم، وأنَّ غاية القتال بـ ﴿حَتَّى﴾ هي استمرار لقتالهم إلى أنْ يعطوا الجِزْية، وأمَّا الضمير في قوله تعالى: ﴿يُعْطُوا﴾ فيعود إلى أهل الكتاب.

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١١، ص١٦٤.

وأمَّا المراد من قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، فهي بالإضافة إلى كونها تأكيد للتنصيص على الإعطاء، تعني أنْ يدفعوها بأيديهم، ولا يُقبل منهم إرسالها ولا النيابة فيها، أي يعطوها غير ممتنعين ولا منازعين في إعطائها، وأنَّ المراد من ﴿صَاغِرُوْنَ﴾ هو الذلُّ الذي يلزم حالة إعطاء الجِزْية عن يدٍ، والمقصود منه (تعظيم أمر الحكم الإسلامي وتحقير أهل الكفر؛ ليكون ذلك ترغيباً لهم في الانخلاع عن دينهم الباطل واتِّباعهم دين الإسلام)[1]. ويرى أنَّ الآية تدلُّ على أخذ الجِزْية من المجوس؛ لأنَّهم أهل كتاب.

وأمَّا تعريفهُ للجِزْية فيرى أنَّها اسم لمالٍ يعطيه رجال قوم جزاءً على الإبقاء في الحياة أو على الإقرار بالأرض، ويذهب إلى أنَّ أصل هذه المفردة مُعرَّبة من كلمة (كُزيت) بالفارسيَّة، ويقول: (ولم أقف على هذه الكلمة في كلام العرب في الجاهليَّة، ولم يعرِّج عليها الراغب في (مفردات القرآن)، ولم يذكروها في (معرب القرآن)؛ لوقوع التردُّد في ذلك؛ لأنَّهم وجدوا مادَّة الاشتقاق العربي صالحة فيها، ولا شكَّ أنَّها كانت معروفة المعنى للذين نزل القرآن بينهم، ولذلك عُرفت في هذه الآية)[2].

مناقشة وتقييم

لقد قدَّم ابن عاشور تفسيراً متميزاً ورصيناً للآية القرآنيَّة، وهو متوافق إلى حدٍّ ما مع حقوق الأقليَّات من أهل الذمَّة، إلاَّ أنَّ ثمة ملاحظاتٍ واستفهاماتٍ يمكن أنْ ترد على بعض النقاط التي ذكرها في تفسيره للآية الكريمة، منها:

أوَّلاً: اعتقد أنَّ الآية لا تتفرَّع على ما قبلها من آيات سورة التوبة، ولا ندري ما هو مراده من عدم التفرُّع؟ إنْ كان مراده أنَّها تتحدَّث عن موضوع جديد يختلف تماماً عن موضوع الآيات التي قبلها فهذا مخالف لسياق الآيات؛ لأنَّ السياق في هذه الآية متَّصل بالآية التي قبلها، وهي قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١١، ص١٦٤.
(٢) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١١، ص١٦٣.

عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1]. وإنَّ الآية وإنْ كانت تتحدَّث عن نجاسة المشركين فإنَّ سياق الحديث متَّصل لبيان أحكام المشركين وتوهينهم وأهل الكتاب الذين كانوا يتحالفون معهم.

وإنْ كان مراده من عدم التفرُّع هو تخصيص الكلام في الحديث عن أهل الكتاب وبيان أحكام المعاملة بينهم وبين المسلمين، فهذا يقتضي أنْ تكون الآية وفقاً لمبنى المفسِّر تتحدَّث حصراً عن أهل الكتاب، وقد أدخل هذا المفسِّر المشركين في حكمها كما مرَّ سابقاً.

ثانياً: ذهب هذا المفسِّر إلى أنَّ الآية قد نزلت بعد تبوك في خصوص النصارى، وادَّعى أنَّ الأخبار متضافرة على ذلك، ولكنَّه لم يبيِّن لنا تلك الأخبار التي خالف على أساسها مجاهداً الذي نقل لنا أنَّ الآية نزلت بالأمر في غزوة تبوك.

ثالثاً: أنَّهُ يرى أنَّ ظهور الآية يفضي إلى أنَّ المأمور بقتالهم قد ثبتت لهم معاني الأفعال الثلاثة المتعاطفة في صفة الموصول، وأنَّ البيان الذي وقع بعد صلة الموصول بقوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، يرجع إلى الموصول؛ باعتبار كونه صاحب تلك الصلات، فالفريق المأمور بقتاله فريقٌ واحد انتفى عنهم الإيمان بالله واليوم الآخر، وتحريم ما حرَّم الله، والتديُّن بدين الحقِّ، وهذا كلام وجيه، ولكنْ توجيهه للآية الذي يقتضي إدخال المشركين في حكمها، وإخراج أهل الكتاب من الصفات الثلاثة الأُولى منها، مخالف لظهور الآية؛ لأنَّها تتحدَّث عن ﴿الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ وتصفهم بأنَّهم ﴿لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، فكيف أدخل المشركين مع النصارى في حكم الآية؟ على أنَّ هناك إطلاقاً في الحديث يشمل أهل الكتاب جميعاً. يضاف إلى ذلك أنَّ المفسِّر كان يذهب إلى أنَّ مفردة (من) الواردة في الآية بيانيَّة وليست تبعيضيَّة، وهذا يقتضي أنْ يشترك جميع أهل الكتاب بالصفات التي ذُكرت فيها.

رابعاً: ذهب إلى أنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، هو بيان لأقرب صلة منه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، وهذا لم يقل به أحد من المفسِّرين، وهو مدفوع بظهور الآية الذي يقتضي أنْ تكون الصلة شاملةً للصفات المذكورة، وهي:

(١) سورة التوبة، الآية: ٢٨.

﴿لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾.

خامساً: اعتقد أنَّ الآية تدلُّ على أخذ الجِزْية من المجوس، ويرد عليه: أنَّه ومن خلال الآية نفسها لا يمكن أنْ تكون شاملةً للمجوس، ولكن نفهم ذلك من خلال الآيات الأُخرى والأحاديث الشريفة التي تثبت أنَّ المجوس هم من أهل الكتاب، يضاف إلى ذلك أنَّ تركيز هذا المفسِّر في البحث كان منصبَّاً على المجوس أنفسهم، ولكنَّه لم يذكر الصابئة أو غيرهم ممَّن أُلحق بأهل الكتاب.

المبحث الثاني: مقارنة بين مفسِّري السُّنَّة

سبق وأنْ نوَّهنا في المقارنة بين مفسِّري الإماميَّة إلى أنَّ الخلاف الكبير في تفسير الآية إنَّما كان بين القدماء والمعاصرين، فكذلك الحال عند مفسِّري السُّنَّة، فقد تبيَّن لنا من خلال الاستنتاج والمناقشة أنَّ القدماء يسلكون مسلكاً متشدِّداً في فهم وتفسير الآية، وهذا يعود إلى المباني التفسيريَّة التي انطلقوا منها، والمناهج والطُّرق التي سلكوها، والاتِّجاه الحاكم عليهم آنذاك في تحديد رؤيتهم للآية القرآنيَّة، وأن المعاصرين قد توسَّعوا في تفسير الآية وتطرَّقوا إلى نقاطٍ لم يلتفت اليها قدامى المفسِّرين، وهذا يعود إلى تطوُّر حركة التفسير وانتقاله من التفسير النقلي البحت إلى التفسير الاجتهادي المصبوغ بصبغة حداثويَّة مرتبطة بتغيُّر أنظمة الحكم، والانفتاح على الأقليَّات من أهل الكتاب، وإقامة علاقات مع الدُّول التي تحكمها الأكثريَّة من أهل الكتاب، وسنذكر في هذا المطلب نقاط الاتِّفاق والافتراق فيما بينهم.

الفرع الأوَّل: أوجه الاتِّفاق

١. اتَّفق مفسِّرو السُّنَّة على أنَّ الجِزْية عطية ماليَّة مخصوصة تُؤخذ من أهل الذمَّة، وأنَّها تُصرف عليهم مقابل حمايتهم والدفاع عنهم.

٢. اتَّفقوا على أنَّ الجِزْية لا تُؤخذ من غير أهل الكتاب أو مَن بحكمهم.

٣. اتَّفقوا على أنَّ آية الجِزْية جاءت في محلِّ الذمِّ والطعن على الكفَّار المحاربين وإنْ أجازت الإبقاء عليهم في قِبال الجِزْية.

٤. اتَّفقوا على أنَّ كلمة (من) في الآية بيانيَّة وليست تبعيضيَّة.

٥. اتَّفقوا على أنَّ المجوس هم أهل كتابٍ، إلاَّ أنَّ الطبري لم يتحدَّث عنهم ولا عن الصابئة مطلقاً.

٦. اتَّفقوا على أنَّ القرآن الكريم لم يتعرَّض إلى ذكر مقدار الجِزْية المأخوذة من أهل الذمَّة.

٧. اتَّفقوا على أنَّ الجِزْية توضع على جماجم الرجال المقاتلين دون النساء والصبيان، والشيوخ والرهبان، وذوي العاهة والحاجة.

٨. اتَّفقوا على أنَّ الجِزْية تُؤخذ من أهل الكتاب والملحَقون بهم، وأضاف الفخر الرازي إليهم السامرة[١]، وذكر الزمخشري إلحاق الحربي وعبدة الأوثان عدا مشركي العرب، ولكنَّه لم يرجِّح أحد الأقوال[٢]، وقد خالفهم البيضاوي بأنَّ الآية مختصَّة بأهل الكتاب، ولا يمكن أنْ تُؤخذ من سائر الكفرة[٣].

الفرع الثاني: أوجه الافتراق

ثمَّة افتراق بين مفسِّري أهل السُّنَّة القدماء منهم والمعاصرين، وكذلك الحال بين المعاصرين أنفسهم في بعض النقاط المتعلِّقة بتفسير الآية، ونحن نذكرها على النحو التالي:

١ – اختلف مفسِّرو السُّنَّة بالحكمة من أخذ الجِزْية من أهل الكتاب، فيرى بعضهم أنَّها تُؤخذ منهم حقناً لدمائهم، ومنعاً من استرقاقهم، وحفظاً لأموالهم، وجزاءً على تمسُّكهم بالكفر، وهذا ما ذهب إليه القدماء منهم، فيما ذهب آخرون إلى أنَّها تُؤخذ من أهل الكتاب وتُصرف في حفظ ذمَّتهم وأموالهم والدفاع عنهم.

(١) يُنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٦، ص٢٨.
(٢) يُنظر: الزمخشري، الكشَّاف عن حقائق التنزيل، ج٢، ص٢٩١.
(٣) يُنظر: البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ج٣، ص١٤٠.

٢- اختلفوا في المراد من مفردة (الرسول) في قوله تعالى: ﴿مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، فذهب الأعمُّ الأغلب منهم كالزمخشري[١]، والرازي[٢]، والقرطبي[٣] إلى أنَّ المقصود به هو الرسول الأكرم مُحَمَّدt، فيما ذهب رشيد رضا إلى أنَّ المراد به أنبياءهم موسى وعيسى'[٤]، ولكن الطبري[٥] وغيره من المفسِّرين لم يتعرَّضوا إلى ذلك.

٣- اختلفوا في هل أنَّ الآية كانت تمهيداً للكلام في غزوة تبوك أم أنَّها كانت تهيئة للمسلمين لغزو الروم والفرس؟ وهذا ما كان بعد غزوة تبوك، وقد ذهب إلى الرأي الأوَّل كلٌّ من الطبري[٦]، وابن كثير[٧]، ورشيد رضا[٨]، فيما ذهب إلى الرأي الثاني ابن عاشور[٩] وغيره من المفسِّرين.

٤- صرَّح الزمخشري[١٠] والفخر الرازي[١١]، ورشيد رضا[١٢] أنَّ الصابئة من أهل الكتاب، فيما سكت الآخرون ولم يبدوا رأياً في ذلك.

٥- اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، فذهب بعضهم إلى أنَّ المقصود منها دفعها دون استنابة، عن قهر وغلبة، عن إنعام وتفضُّل، عن قيام لا جلوس، عن عجز وإذلال، عن نقد دون نسيئة، فيما ذهب آخرون منهم أنَّ المقصود منها عن قدرة وسِعة فلا يُظلَمون ولا يُرهقون.

(١) يُنظر: الزمخشري، الكشَّاف عن حقائق التنزيل، ج٢، ص٢٩١.
(٢) يُنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٦، ص٢٤.
(٣) يُنظر: القرطبي، تفسير القرطبي الجامع لأحكام القرآن، ج٨، ص١٠٩ ١١٠.
(٤) يُنظر: مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج١٠، ص٢٢٦.
(٥) يُنظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٣٤٩.
(٦) يُنظر: المصدر السابق.
(٧) يُنظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٤، ص١٣٢.
(٨) يُنظر: مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج١٠، ص٢٢٦.
(٩) يُنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص١٦٣.
(١٠) يُنظر: الزمخشري، الكشَّاف عن حقائق التنزيل، ج٢، ص٢٩١.
(١١) يُنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٦، ص٢٦.
(١٢) يُنظر: مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج١٠، ص٢٢٦.

٦- اختلفوا في تفسير مفردة الصِّغار، فذهب القدماء منهم كالطبري[١]، والزمخشري[٢]، والقرطبي[٣]، والرازي[٤] إلى أنَّ المراد منها هو الذلُّ والقهر والهوان والنكال ووجيء العنق، فيما ذهب الآخرون إلى أنَّ المراد منها هو خضد شوكة أهل الكتاب وإخضاعهم لسيادة الدولة الإسلاميَّة.

٧- اختلفوا في علَّة قتال أهل الكتاب، فذهب الطبري[٥]، والفخر الرازي[٦]، إلى أنَّ علَّة القتال هي عدم إيمانهم بالتوحيد والبعث والنشور، وأنَّهم لا يصدِّقون لا بجنَّة ولا بنار، ولا يطيعون طاعة أهل الإسلام، بينما ذهب الآخرون إلى أنَّ العلَّة من قتالهم كانت بسبب خاص؛ وذلك لخضد شوكتهم ودفع ضررهم.

٨- اختلفوا في أصل مفردة (الجِزْية)، فذهب رشيد رضا إلى كونها عربيَّة محضة، فيما ذهب ابن عاشور إلى أنَّها مفردة مُعرَّبة من كلمة (كُزيت) بالفارسيَّة.

٩- اختلفوا في قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، فذهب أكثرهم إلى أنَّها تعود إلى جميع الصلات التي ذُكرت في الآية، بينما ذهب ابن عاشور[٧] إلى أنهَّا تعود إلى أقرب موصول، وهو ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، وبهذا يقتضي تخصيصها بأهل الكتاب.

المبحث الثالث: مقارنة بين مفسِّري الفريقين

من خلال ما تمَّ استعراضه عند مفسِّري الفريقين اتَّضح أنَّ الخلاف في تفسير آية الجِزْية إنَّما كان قائماً بين قدامى المفسِّرين وبين المعاصرين، ويمكننا أنْ نقول: إنَّ هناك شبه اتِّفاق بين المفسِّرين القدماء (الشيعة والسُّنَّة) وبين المعاصرين منهم عدا بعض الجزئيَّات، وأنَّ السبب الرئيس الذي أدَّى إلى اختلافهم هو تباين الرؤية والفهم للآية الشريفة الناشئ عن

(١) يُنظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٣٥٠.
(٢) يُنظر: الزمخشري، الكشَّاف عن حقائق التنزيل، ج٢، ص٢٩١.
(٣) يُنظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٣٤٩.
(٤) يُنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٦، ص٢٤.
(٥) يُنظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٣٤٩.
(٦) يُنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٦، ص٢٤.
(٧) يُنظر: ابن عاشور، التنوير والتحرير، ج٣، ص١٦٣.

دراسة الظروف والمناسبات التي أحاطت بنزولها، فقد اختلفوا في أنَّ الآية هل نزلت قبل غزوة تبوك أم بعدها؟ وأنَّ الذين تجب مقاتلتهم هل هم من المحاربين الذين كانوا يكيدون للدولة الإسلاميَّة ويتربَّصون بها الشرَّ ويتحالفون مع أعدائهم أم لا؟ وهل ظهورها يقتضي أنْ يكون المشمولون بالصفات الثلاثة ﴿لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، هم أهل الكتاب أم بعضهم؟ كما أنَّهم اختلفوا في تحديد مصداق تسليم الجِزْية ﴿عَنْ يَدٍ﴾، وكذلك مصداق الصِّغار في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾.

إذاً هناك ملابسات وعوامل كثيرة كان لها الأثر الكبير في اختلافهم واتّفاقهم أحياناً، يضاف إليها شخصيَّة المفسِّر وما يُحيط بها من أجواء وخلفيَّات عقديَّة وعلميَّة وفكريَّة. ويمكننا أنْ نجمل نقاط الاتِّفاق والافتراق بين مفسِّري المدرستين على الشكل التالي:

الفرع الأوَّل: وجوه الاتِّفاق بين مفسِّري الفريقين

إنَّ وجوه الاتِّفاق بين مفسِّري المدرستين في تفسير آية الجِزْية كثيرة، هي:

١- اتَّفق مفسِّرو الفريقين على أنَّ الجِزْية عطية ماليَّة مخصوصة تُؤخذ من أهل الذمَّة وتُصرف عليهم في مقابل حمايتهم والدفاع عنهم.

٢- اتَّفقوا في الأعم الأغلب على أنَّ الجِزْية لا تُؤخذ من غير أهل الكتاب أو مَن هو بحكمهم.

٣- اتَّفقوا على أنَّ الجِزْية تُؤخذ من أهل الكتاب، وهم اليهود والنصارى، ويُلحق بهم المجوس غالباً.

٤- اتَّفقوا على أنَّ الجِزْية تُضرب على جماجم الرجال البالغين ضمن شروط فصَّلوها، واستثنوا من دفعها النساء والرهبان والأطفال وذوي العاهات والحاجات.

٥- اتَّفقوا على أنَّ الجِزْية جاءت في محلِّ ذمِّ الكفَّار المحاربين والطعن بهم، وإنْ أجازت الإبقاء عليهم مقابل دفعهم الجِزْية.

٦- اتَّفقوا على أنَّ مفردة (من) الواردة في قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، هي بيانيَّة عدا أحد مفسِّري الشيعة وهو مُحَمَّد حسين فضل الله.

٧- اتَّفقوا على أنَّ القرآن الكريم لم يتعرَّض إلى مقدار الجِزْية المأخوذة من أهل الذمَّة، ولا وقتها.

٨- اتَّفقوا على أنَّ حكم المحاربين من أهل الكتاب هو القتال حتَّى يُسلموا أو يدفعوا الجِزْية صاغرين.

الفرع الثاني: وجوه الافتراق بين مفسِّري الفريقين

إنَّ نقاط الافتراق بين مفسِّري المدرستين في تفسير الآية يمكن إجمالها على النحو التالي:

١- اختلف مفسِّرو الفريقين في حكمة أخذ الجِزْية من أهل الكتاب، وقد تركَّز هذا الخلاف بين القدماء منهم والمعاصرين، فقد ذهب القدماء من الإماميَّة كالمفيد والطوسي والطبرسي، ومن أهل السُّنَّة الطبري والزمخشري والفخر الرازي وابن كثير إلى أنَّ الحكمة منها هو حقنُ دمائهم، ومنعُ استرقاقهم، وحفظُ أموالهم، وجزاءٌ على تمسُّكهم بالكفر، فيما ذهب المعاصرون من الإماميَّة كالعلاَّمة الطباطبائي وفضل الله وجواد مَغنية ومكارم الشيرازي، ومن أهل السُّنَّة رشيد رضا وابن عاشور إلى أنَّ الجِزْية تُؤخذ من أهل الكتاب لحفظ ذمَّتهم وحُسن إدارتهم... إلخ.

٢- اختلفوا في المراد من (الرسول) في قوله تعالى: ﴿مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، فذهب الأعم الأغلب من الإماميَّة كالطوسي والطبرسي والطباطبائي ومَغنية ومكارم الشيرازي، ومن أهل السُّنَّة الزمخشري والقرطبي وابن كثير وابن عاشور إلى أنَّ المقصود به هو الرسول الأكرم مُحَمَّدt، فيما ذهب رشيد رضا وفضل الله إلى أنَّ المراد منه أنبياؤهم موسى وعيسى'[1]، ولم يتعرَّض المفسِّرون الآخرون إلى ذلك.

(١) يُنظر: مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج١٠، ص٢٢٦.

٣- اختلفوا في هل أنَّ الآية كانت تمهيداً للكلام عن غزوة تبوك أم أنَّها تهيئةٌ للمسلمين إلى غزو الروم والفرس، فذهب الطبرسي[١]، والطبري[٢]، وابن كثير[٣]، ورشيد رضا[٤] إلى أنَّها كانت تمهيداً للكلام في غزوة تبوك، فيما ذهب ابن عاشور[٥] إلى أنهَّا كانت تهيئة إلى غزو الروم والفرس بعد تبوك.

٤- عدَّ بعض مفسِّري الإماميَّة كالطباطبائي[٦]، والخوئي[٧]، وبعض أهل السُّنَّة كالزمخشري[٨]، والفخر الرازي[٩]، ورشيد رضا[١٠] الصابئة من أهل الكتاب، فيما سكت الآخرون ولم يبدوا رأياً في ذلك.

٥- اختلفوا في تفسير قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، فذهب القدماء كالطوسي والطبرسي والطبري والزمخشري والقرطبي وابن كثير إلى أنَّ المراد منها إعطاؤهم الجِزْية نقداً من غير نائب، وأنْ يكون المُعطي قائماً والآخذ جالساً، عن قهر وغلبة وإنعام وتفضُّل، فيما ذهب المعاصرون من الإماميَّة كالطباطبائي وفضل الله ومكارم الشيرازي، ومن أهل السُّنَّة رشيد رضا وابن عاشور إلى أنَّ إعطاء الجِزْية لا يكون إلاَّ عن سعة وقدرة، ولا يُظلمون ولا يُرهقون، وأنَّ خضوعهم لا يكون إلاَّ للسلطة الإسلاميَّة.

٦- اختلفوا في المراد من الصِّغار في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، فقد ذهب قدماء

(١) يُنظر: الطبرسي، مجمع البيان في تفسير القرآن، ج١٠، ص٣٩.
(٢) يُنظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٣٤٩.
(٣) يُنظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج٤، ص١٣٢.
(٤) يُنظر: مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج١٠، ص٢٢٦.
(٥) يُنظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص١٦٣.
(٦) يُنظر: مُحَمَّد حسين الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ج٩، ص٢٤٤.
(٧) يُنظر: أبو القاسم الخوئي، منهاج الصالحين، ج١، ص٣٩١.
(٨) يُنظر: الزمخشري، الكشَّاف عن حقائق التنزيل، ج٢، ص٢٩١.
(٩) يُنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٦، ص٢٦.
(١٠) يُنظر: مُحَمَّد رشيد رضا، تفسير القرآن الحكيم، ج١٠، ص٢٢٦.

الإماميَّة كالمفيد والطوسي والطبرسي، ومن السُّنَّة الطبري[١]، والزمخشري[٢]، والقرطبي[٣].

والرازي[٤] إلى أنَّ المراد منه الذلُّ والقهر، فيما ذهب معاصرو الإماميَّة كالطباطبائي ومَغنية وفضل الله ومكارم، ومعاصرو السُّنَّة كرشيد رضا وابن عاشور إلى أنَّ المراد منه خضوعهم للحكومة الدينيَّة العادلة في المجتمع الإسلامي حتَّى يعطوا الجِزْية عن قدرة وسلطة لكم عليهم وهم صاغرون، غير مستعلين عليكم ولا مستكبرين، وخضد شوكتهم وإخضاعهم لسيادة الدولة الإسلاميَّة.

٧- اختلف المفسرون في علَّة قتال أهل الكتاب، فذهب الطبري[٥]، والطوسي[٦]، والفخر الرازي[٧] وغيرهم إلى أنَّ علَّة القتال هي عدم إيمانهم بالتوحيد والبعث والنشور، وكونهم لا يصدقون بجنَّة ولا نار، ولا يُطيعون طاعة أهل الإسلام، فيما ذهب بعض المعاصرين كفضل الله ومَغنية، ورشيد رضا وابن عاشور إلى أنَّ العلَّة من قتالهم كانت لخضد شوكتهم ودفع ضررهم. على أنَّ العلاَّمة الطباطبائي انفرد ببيان علَّة أُخرى هي عدم تجاهرهم بالمحرَّمات من غير مانع يمنع شيوعها، والقتال لا يتوقَّف إلاَّ على دخول الإسلام أو دفع الجِزْية حصراً.

٨- لم يتطرَّق مفسِّرو الإماميَّة وكثير من مفسِّري أهل السُّنَّة إلى أصل مفردة الجِزْية، وهل هي عربيَّة محضة أو أنَّها مُعرَّبة عن الفارسيَّة؟ غير أنَّ رشيد رضا ذهب إلى أنَّها مفردة عربيَّة، فيما ذهب ابن عاشور إلى أنَّها مُعرَّبة عن كلمة (كُزيت) بالفارسيَّة.

٩- انفرد ابن عاشور بدعوى أنَّ الصلات التي ذكرت في الآية ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾ تعود لأقرب موصول، وهو قوله تعالى: ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، فتكون هذه

(١) يُنظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٣٥٠.
(٢) يُنظر: الزمخشري، الكشَّاف عن حقائق التنزيل، ج٢، ص٢٩١.
(٣) يُنظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٣٤٩.
(٤) يُنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٦، ص٢٤.
(٥) يُنظر: مُحَمَّد بن جرير الطبري، جامع البيان، ج٦، ص٣٤٩.
(٦) يُنظر: جعفر بن مُحَمَّد الطوسي، التبيان في تفسير القرآن، ج٥، ص ١٨٢.
(٧) يُنظر: الفخر الرازي، التفسير الكبير، ج١٦، ص٢٤.

الصفة خاصَّة بأهل الكتاب، فيما كانت الصفات الأُخرى متعلِّقة بالمشركين.

المبحث الرابع: الرأي المختار

بعد أنْ استعرضنا آراء مفسِّري الفريقين، وبيَّنَّا نقاط الالتقاء والاختلاف فيما بينهم، وذكرنا أنَّ الاختلاف الحاصل في الآية إنَّما كان بين القدماء والمعاصرين، فسوف نقدِّم في هذا المبحث الرأي المختار الذي نراه متناسباً مع حقوق الأقليَّات وروح القرآن الكريم الذي حفظ أموال وأعراض ودماء مَن يدخلون في حمايته، فنقول: إنَّ آية الجِزْية نزلت كما نقل مجاهد (حين أُمر رسول اللهﷺ بحرب الروم، فغزا بعد نزولها غزوة تبوك)[1]، أو أنَّها (نزلت في قريظة والنضير من اليهود، وأراد رسول اللهﷺ قتالهم فصالحوه، فكانت أوَّل جِزْية أصابها أهل الإسلام، وأوَّل ذُلّ أصاب أهل الكتاب بأيدي المسلمين)، كما ذكر الكلبي[2].

ولا منافاة بين القولين، سواء قلنا إنَّها نزلت بخصوص يهود بني قريظة وبني النضير أو لتحريض المسلمين على قتال الروم؛ لأنَّ مَن يدرس الظروف التي واجهت النبيَّﷺ والمسلمين، خصوصاً بعد انتصار حكومة النبيِّﷺ في المدينة وتمدُّدها ووصولها إلى تخوم الشام، بدأت محاولات داخليَّة وخارجيَّة لإضعاف تلك الدولة، وكان العامل المحرِّك فيها هم اليهود والنصارى القاطنين في حدود الدولة الإسلاميَّة، وعلى إثر ذلك حدثت تحالفات من جانبين، الأوَّل: مع المشركين، والثاني: مع الروم، وربما كانت هناك تحالفات مع الفرس؛ باعتبار أنَّ لهم مَن يواليهم في تلك البلاد. إذاً فالدولة الإسلاميَّة الفتيَّة التي أسَّسها الرسولﷺ كانت تواجه تحدِّيات كبيرة وخطيرة، وتثير حفيظة أعداء الإسلام، وهؤلاء كانوا يحرِّكون أدواتهم من اليهود والنصارى والمنافقين.

ومن جهة أُخرى، إذا ما نظرنا إلى سورة التوبة فإنَّنا نجد أنَّها نزلت لتضع حدَّاً للتعامُل مع المشركين و تنظيم العلاقة معهم، وبعدها انطلقت لتنظيم العلاقة مع أهل الكتاب،

(١) أبو إسحاق الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، ج٥، ص٢٨ .
(٢) المصدر نفسه.

ويذهب بعض المفسِّرين إلى أنَّ قسماً منها نزل قبل معركة تبوك، وقسماً منها نزل عند الاستعداد للغزوة، وقسماً منها نزل بعد الرجوع من الغزوة والفراغ منها[1].

وكيف كان فإنَّ زمن نزول الآية وحيثياتها الأُخرى لا تخصِّص الآية وتوجِّهها توجيهاً معيَّناً بقدر ما تلقي ظلالاً على الظروف والمناسبات التي اكتنفت نزولها؛ لأنَّ المورد لا يخصص الوارد كما يقول الأُصوليُّون، بمعنى أنَّ الآية إذا نزلت بسبب خاص فإنَّه لا يعني أنْ يكون حكمها مخصَّصاً بذلك السبب، بل يكون حكمها عامَّاً. على أنَّ تطبيق هذا الكلام على آية الجِزْية يفضي إلى نتائج عدَّة نوضِّحها ضمن النقاط التالية:

النقطة الأُولى: إنَّ ظاهر الآية يشير إلى قتال أهل الكتاب، وهؤلاء قد وردت في حقِّهم صفات سلبيَّة هي أنَّهم ﴿لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، فالواو هنا عاطفة تفيد التشريك، وأنَّ حرف (من) في قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، هو بيان للذين يتَّصفون بهذه الصفات من أهل الكتاب. ولا يخفى أنَّ مَن يطَّلع على عقائد أهل الكتاب ويتعرَّف على أحوالهم من خلال كتبهم وممارساتهم وحديث القرآن عنهم يصل إلى انطباق هذه الصفات السلبيَّة عليهم وإنْ كانوا موحِّدين في الأصل، وأنَّ دينهم هذا قد شابتْهُ الكثير من الانحرافات إلى الدرجة التي يصح إطلاق صفة الكفر عليهم. وأمَّا ما ذهب اليه الفخر الرازي من التفريق بين أهل الكتاب فلا وجه له؛ لأنَّ اليهود والنصارى أُمَّة واحدة وإنْ اختلفوا في الجزئيَّات.

النقطة الثانية: إنَّ الآية جاءت في محلِّ الذمِّ لأهل الكتاب المحاربين والطعن فيهم وإنْ أجازت الإبقاء عليهم في قِبال دفعهم للجِزْية.

النقطة الثالثة: إنَّ المراد من كلمة (الرسول) في قوله تعالى: ﴿وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ﴾، هو ما حرَّمه الرسول مُحَمَّدﷺ، وأنَّ سياق الآية يشير إليه، كما أنَّ هذه المفردة إذا ما وردت منفردةً بهذه الصيغة فإنَّه يُقصد منها نبيُّ الإسلامﷺ. وثمرة القول بأنَّ المراد منها الرسول مُحَمَّدﷺ تكمن في التأكيد على أهل الكتاب وغيرهم بضرورة اتِّباعهﷺ.

(١) يُنظر: مكارم الشيرازي، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، ج٥، ص٣١٧.

النقطة الرابعة: إنَّ المراد من ﴿دِينَ الْحَقِّ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ﴾، هو الدين الإسلامي، فهو الذي يصح أنْ نطلق عليه الدين الحقَّ؛ لأنَّه ناسخ للأديان والشرائع التي سبقته وإنْ اتَّفق معها في الأُصول العامَّة، وهذا ما يساعد عليه سياق الآية.

النقطة الخامسة: إنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ﴾، هم اليهود والنصارى الذين تكرَّر ذكرهم في القرآن الكريم.

النقطة السادسة: إنَّ مسألة كتابيَّة المجوس والصابئة لا يمكن حسمها من خلال الآيات القرآنيَّة وإنْ ذكرتهم كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللهَّ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّ اللهَّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِئِينَ مَنْ آمَنَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[2].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئُونَ وَالنَّصَارَى مَنْ آمَنَ بِاللهَّ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَعَمِلَ صَالِحاً فَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾[3].

على أنَّ نسبتهم إلى أهل الكتاب من عدمها موكولة إلى الأبحاث الفقهيَّة التي تعتمد على الاستظهار من الروايات والقرائن الأُخرى.

النقطة السابعة: إنَّ الجِزْية تُؤخذ من أهل الكتاب لغرض حمايتهم والدفاع عنهم، وحفظ أنفسهم وأموالهم، وهي تمثِّل البدل النقدي عن الخدمة العسكريَّة والخدمات العامَّة الأُخرى، كما أنَّها لا تشمل طبقات خاصَّة من أهل الكتاب كالنساء والأطفال، والرهبان والشيوخ، وذوي العاهات والحاجات.

(١) سورة الحج، الآية: ١٧.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٦٢.
(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٩.

النقطة الثامنة: إنَّ القتال المأمور به في الآية القرآنيَّة يقع على مَن يشكِّل خطراً وتهديداً على الدولة الإسلاميَّة من أهل الكتاب؛ وذلك لدفع شرِّهم ووضع حدٍّ لهم، والقتال هو المواجهة، ولكن قد لا يؤدِّي إلى القتل؛ لأنَّه نوع من الردع والردِّ، وهو لا يعني بالضرورة القتل بعينه.

النقطة التاسعة: إنَّ المراد من قوله تعالى: ﴿عَنْ يَدٍ﴾، معنيان؛ فإذا كانت اليد الجارحة فيكون المعنى من يد أهل الذمَّة إلى يد الدولة الإسلاميَّة، وإنْ كان المراد منها القدرة والنعمة فيكون المعنى إعطاء الجِزْية عن قدرة وسلطة عليهم.

النقطة العاشرة: حتَّى يتبيَّن لنا معنى الصِّغار في قوله تعالى: ﴿وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، لا بدَّ من إطلالة على المعنيَين اللغوي والاستعمالي لهذه المفردة.

أوَّلاً: الاستعمال اللغوي

يرى كثير من اللغويِّين أنَّ الصِّغار أصل صحيح يدلُّ على القلَّة والحقارة، ويعني تحقيق الذلِّ والهوان، بحيث يكون صاحبه معترفاً به، وهو في قِبال الكبر الذي يعني إظهار العظمة والشأن[1].

ثانياً: الاستعمال القرآني

يمكن تقسيم الصِّغار في هذا الاستعمال إلى قسمين:

الأوَّل: الصِّغار المادِّي، كما في قوله تعالى: ﴿وَلا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلا كَبِيرَةً وَلا يَقْطَعُونَ وَادِياً إِلاَّ كُتِبَ لَهُمْ لِيَجْزِيَهُمْ اللهُ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[3].

(١) يُنظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ص٥٤٥، حسن المصطفوي، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، ج٦، ص٢٩٥.
(٢) سورة التوبة، الآية: ١٢١.
(٣) سورة الإسراء، الآية: ٢٤.

الثاني: الصِّغار المعنوي، كما في قوله تعالى: ﴿غُلِبُوا هُنَالِكَ وَانقَلَبُوا صَاغِرِينَ﴾[1]. فالآية تشير إلى تحقُّق الصِّغار في قوم فرعون. وقوله تعالى: ﴿قَالَ فَاهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَاخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ الصَّاغِرِينَ﴾[2]. وهذه الآية تشير إلى تحقُّق الصِّغار للمتكبرِّ إبليس. وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنْ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[3]، يُشير إلى تحقُّق الصِّغار في أهل الكتاب الذين امتنعوا عن قبول الحقِّ واختاروا الجِزْية.

وقوله تعالى: ﴿ارْجِعْ إِلَيْهِمْ فَلَنَأْتِيَنَّهُمْ بِجُنُودٍ لا قِبَلَ لَهُم بِهَا وَلَنُخْرِجَنَّهُم مِّنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[4]. يُشير إلى قوم سبأ وإخراجهم ﴿مِنْهَا أَذِلَّةً وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾[5].

ومن هذه الآيات الأربع الأخيرة نستنتجُ أنَّ المقصود من الصِّغار هو الصِّغار المعنوي الذي يعني الإذلال، وعليه فإنَّ الصِّغار المنظور في آية الجِزْية هو بمعنى الإذلال للذين كانوا محاربين من أهل الكتاب، والمتحالفين معهم ضد الدولة الإسلاميَّة، فهؤلاء يُؤخذون على الصِّغار، وأمَّا أهل الذمَّة المسالمون فيكون الصِّغار بحقِّهم هو خضوعهم للحكومة الدينيَّة العادلة في المجتمع الإسلامي حتَّى يعطوا الجِزْية عن قدرة وسلطة للمسلمين عليهم، غير مستعلين ولا مستكبرين.

خلاصة واستنتاج

من هنا يتَّضح أنَّ الجِزْية شريعة إلهيَّة وفريضة على النبيِّ ﷺ والإمام عليه السلام من بعده، وقد جاءت في القرآن الكريم مرةً واحدةً لتنظيم شؤون العباد، وحفظ مصالح الأقليَّات الدينيَّة في المجتمع الإسلامي، وهي نتيجة طبيعيَّة لقانون عقد الذمَّة في الإسلام، فهي تمنع الاسترقاق

(١) سورة الأعراف، الآية: ١١٩.
(٢) سورة الأعراف، الآية: ١٣.
(٣) سورة التوبة، الآية: ٢٩.
(٤) سورة النّمل، الآية: ٣٧.
(٥) يُنظر: حسن المصطفوي، تحقيق في كلمات القرآن، ج٦، ص٢٩٥ـ٢٩٦.

وتحفظ الدماء وتقي أهلها من الاعتداء الداخلي والخارجي، وأنَّها تُؤخذ من أهل الكتاب على قدر ما يستطيعون، شرط ألاَّ يُرهَقوا بها، أمَّا مَن كان كافراً محارباً معتدياً، متحالفاً مع أعداء الإسلام، فإنَّه تنزل فيه أقصى العقوبات، وهذا الأمر كان وما زال موجوداً حتَّى في الأنظمة الحديثة، وعليه يجب أنْ يدفعها صاغراً ذليلاً حفظاً لهدر دمه، وعقوبةً لعناده الحقَّ وكفره بما جاء به النبيُّ مُحَمَّدﷺ، فإنْ أبى فلا حُرمة له بعد ذلك.

ويمكن لنا تلخيص ذلك في عدَّة نقاط:

١ – أنَّ الجِزْية شُرِّعت في وقت الإعداد إلى غزوة تبوك، ولكن آية الجِزْية من آيات الأحكام في فقه القرآن، يستفاد منها العموم وليس الخصوص في وقت أو حادثة خاصَّة وإنْ لم تُطبَّق في الوقت الحاضر.

٢ – أنَّ الجِزْية فُرضت على شريحة من أهل الكتاب قد عرضتهم الآية، وعلى النبيِّ أو الإمام أنْ يأخذها وفقاً لمصالح الأُمَّة؛ لأنَّها تحقن دماءهم وتحفظ أموالهم وتمنع استرقاقهم.

٣– أنَّ الجِزْية تُمثِّل عامل ضغط لدخولهم الإسلام، فهي مساعدٌ حقيقي للإيمان وإعلان للتوحيد الذي أمر الله تعالى به أنبياءهُﷺ بتبليغهِ إلى الناس، وإلاَّ فيجب مقاتلة أهل الكفر والاعتداء أو يعطوا الجِزْية وهم صاغرون.

٤ – أنَّ وقت استيفاء الجِزْية من أهل الذمَّة ومَن لَحق بهم، ومقدارَها، غيرُ محدَّد في الشريعة الإسلاميَّة، وأنَّ تحديد ذلك موكولٌ للنبيﷺ أو الإمامعليه السلام.

٥ – أنَّ المراد من أهل الكتاب في الآية هم اليهود والنصارى والمجوس، وقد أُلحق الصابئة بهم، كما أجمع المفسِّرون إلاَّ مَن شذ منهم بأنَّ حرف ﴿مِنْ﴾ يُستفاد منه للبيان لا للتبعيض.

٦ – أنَّ المراد من مفردة ﴿عَنْ يَدٍ﴾ هو دفع الذمِّي للجِزْية من يده إلى يد الحاكم الإسلامي مباشرةً.

٧– أنَّ المراد من مفردة ﴿صَاغِرُونَ﴾ خضوعهم للسُّنة والقانون الإلهي والحكومة الدينيَّة العادلة.

وبهذا القدر وصلنا إلى نهاية تفسير آية الجزية في نظر الفريقين مع بيان الرأي المختار عندنا وأن شاء الله سيتبع ذلك بعض المباحث القرآنيَّة ذات الصلة، والحمد لله ربِّ العالمين.

المصادر والمراجع

١. الطبري، مُحَمَّد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، الطبعة الأُولى، دار الكتب العلمية بيروت.

٢. الزمخشري، جار الله محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، تحقيق: خليل مأمون، الناشر: دار المعرفة، بيروت لبنان، الطبعة الثالثة، سنة النشر: ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

٣. الرازيّ، فخر الدِّين الشافعيّ الرازيّ، (ت٦٠٤هـ)، التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، منشورات: مُحَمَّد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأُولى، سنة النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

٤. ظافر القاسميّ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام، الطبعة الأُولى بيروت، ١٩٨٢م.

٥. القرطبي، أبو عبد الله مُحَمَّد القرطبي (ت٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البدوني، وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية، القاهرة الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م. والنسخة الأُخرى تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م.

٦. البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق: مُحَمَّد بن رحمن المرعشلي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولى، سنة الطبع: ١٤١٨هـ ١٩٩٧م.

٧. ابن كثير الدمشقيّ (ت: ٧٧٤هـ)، تفسير ابن كثير (تفسير القرآن العظيم)، تحقيق: سامي بن مُحَمَّد السلامة، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٢٠ـ١٩٩٩م.

٨. رضا مُحَمَّد رشيد، تفسير القرآن الحكيم (المنار)، الطبعة الثانية، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٩. ابن عاشور، مُحَمَّد الطاهر بن مُحَمَّد بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ)، تفسير التحرير والتنوير، (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الطبعة الأُولى، الناشر: الدار التونسية للنشر، تونس، سنة النشر: ١٩٨٤م.

١٠. الطبرسي، الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، الطبعة الثانية، بيروت، الأعلمي، سنة النشر: ١٤٢٥هـ ٢٠٠٥م.

١١. الطبرسي، أمين الإسلام أبي علي الفضل بن الحسن، جوامع الجامع، تحقيق: جواد السيد كاظم الحكيم، الطبعة الأُولى، كربلاء الكفيل، العتبة العباسية، سنة النشر: ١٤٣٩هـ ٢٠١٧م.

١٢. الطباطبائي مُحَمَّد حسين، الميزان في تفسير القرآن الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم المشرفة، ١٤٠٢هـ .

١٣. الخوئي، أبو القاسم، منهاج الصالحين، الطبعة: الثامنة والعشرون، المطبعة: مهر، قم المقدسة سنة النشر: ذي الحجة، ١٤١٠هـ..

١٤. الطوسي، جعفر بن مُحَمَّد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، تحقيق: أحمد حبيب قصير العاملي، تحقيق مركز الإمام الحسن المجتبى عليه السلام للتحقيق والدراسات، بيروت لبنان، الطبعة الأُولى، ٢٠١٠م.

١٥. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأُولى، سنة النشر: ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.

١٦. الشيرازي ناصر مكارم (معاصر)، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، بيروت دار الأميرة، للطباعة، الطبعة الأُولى، سنة النشر: ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

١٧. المصطفوي، حسن، تحقيق في كلمات القرآن الكريم، الطبعة الأُولى، طهران، مركز نشر: آثار العلامة المصطفوي، ١٣٨٥ش، والطبعة الثالثة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ١٤٣٠هـ ٢٠٠٩م.

١٨. ابن فارس، أبو الحسن أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ٢٠٠٨م.